جامعــة 8 مـاي 1945 قالمـة

كليـة الحقـوق والعلوم السّياسية

قسـم الحقوق

مطبوعـة بيداغوجيـة بعنـوان:

منـهجية البحث العلمي 1

محاضـرات ألقيـت على طلبـة السنـة الأولى ماستر

تخصص: قانون عام

إعـداد الأستـاذ(ة): فوزية فتيسي

السنة الجامعية: 2024 - 2025

مقدمة:

أثبتت الممارسة العملية أن المحاضرات النظرية غير كافية لتكوين الشخصية القانونية العلمية لطالب القانون، لذا يهدف تدريس مادة المنهجية إلى منح الباحث الطريقة والأسلوب العلمي المنطقي في التعامل مع مختلف المواضيع والمسائل في مجال القانون، كما تزوده بأدوات وأساليب تنمي لديه استخدام قدراته العقلية لاستخراج المسائل القانونية من خلال الوقائع المعروضة، وكيفية البحث عن الحلول القانونية لها بالحصول على المعلومات اللازمة، فضلا عن كيفية توظيف تلك المعلومات المحصلة بطريقة ممنهجة دقيقة وسليمة، إذ لا يجب أن يكون ذلك بكيفية تلقائية وعشوائية، وبالتالي يكتسب الطالب تقنيات تحليل المسائل القانونية، وهو ما من شأنه إبعاده عن المناقشة التقليدية للمسائل القانونية.

ومن جانب آخر نجد أن تحقيق جودة الأبحاث العلمية ونجاحها وتطورها يقوم على الأمانة العلمية التي تعد من أهم مقومات البحث العلمي، إلا أنه وفي ظل التطور الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا وثورة المعلومات، التي سمحت بتوافر المعلومات بكم هائل، ظهرت ممارسات لا أخلاقية في مجال البحث العلمي الأكاديمي لا تمت للبحث العلمي بأي صلة، والتي من أهمها السرقة العلمية التي أثرت وبشكل سلبي على جودة مخرجات البحث العلمي، نتيجة الاخلال بالأمانة العلمية، التي قد يقع فيها الباحث عن قصد أو عن غير قصد.

لذا ينبغي على الطالب الباحث عند إعداده للبحوث العلمية مهما كان نوعها، اتباعه لخطوات معينة، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، والتي من بينها التحلي بالأمانة العلمية، ولتحقيق ذلك كان لابد من وجود نصوص قانونية صارمة تحد من ظاهرة السرقة العلمية.

إن هذه المحاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام، وذلك في مادة منهجية البحث العلمي1، وحسب المقرر الدراسي لهذا المقياس، فان الدراسة لهذا السداسي جاءت نظرية وتطبيقية، كونها تعتمد على تدريبهم على تقنيات إعداد البحث العلمي في شقه العلمي والعملي، لتغطية النقص الذي قد يعاني منه الطلبة في فهم مختلف المسائل القانونية أيا كان نوعها، فضلا عن تطوير قدراتهم على التحليل والاستنباط والمناقشة في هذا الإطار، وسنحاول من خلال هذه المطبوعة

أن نقدم أهم الأسس المنهجية لذلك، ، لذا تم تقسيم هذه المحاضرات وفقا للمقرر الدراسي على النحو الآتي:

المحور الأول: أدوات البحث العلمي

أولا: الملاحظة

ثانيا: المقابلة

ثالثا: الاستبيان

رابعا: العينة

المحور الثاني: السرقة العلمية

أولا: تعريف السرقة العلمية وصورها

ثانيا: أسباب السرقة العلمية

ثالثا: التدابير الوقائية من السرقة العلمية

رابعا: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

المحور الأول: أدوات البحث العلمي

عند قيام الباحثين بالبحث عن المعلومات الموثوقة وجمعها وتدوينها وتحليلها من خلال أساليب علمية كالمقارنة ودراسة الحالة، يتم ذلك بالاستناد على أدوات علمية خاصة لجمع المعلومات حول مشكلة الدراسة، وفحص فرضياتها، وتبرز أهمية أدوات البحث أو ما يسمى "المصادر الميدانية" عندما لا تتوفر المعلومات المطلوبة في المصادر المكتوبة، وقد تكون المعلومات المتوفرة قديمة، بحيث لا تعبر عن الظاهرة وقت إجراء الدراسة، كما قد تكون المعلومات المتاحة لا يمكن الإعتماد عليها[1].

وتسمى أيضا أدوات البحث العلمي بأدوات جمع المعلومات، وهي"تقنيات البحث العلمي ووسائله، وجميع الإجراءات والخطوات التي يتطلبها إعداده وإنجازه؛ يستخدمها الباحث في تجميع المادة العلمية للبحث، وتتيح له التوصل بأكثر دقة وموضوعية إلى جمع المعلومات أو البيانات أو المعطيات الخاصة بموضوع بحثه، وتصنيفها وجدولتها"[2].

وبذلك فإن "أدوات البحث العلمي أو تقنيات البحث هي مجموع الأساليب والطرق التي يستعملها الباحث في جمع المعلومات والبيانات اللازمة"[3]، كما تعرف تقنية البحث بأنها: "مجموع إجراءات وأدوات التقصي المستعملة منهجيا"[4]، وتعرف الأداة بأنها: "الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات والمعلومات وتصنيفها وجدولتها"[5].

[1] – نور الدين حتحوت، منهجية البحث في العلوم السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان (الجزائر)، 2018، ص 161.

[2] – عبد المنعم نعيمي، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء (الجزائر)، دون سنة النشر، ص 147.

[3] – رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 44.

[4] – موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية– تدريبات عملية–، ترجمة بوزيد صحراوي وكمال بوشرف وسعيد سبعون، إشراف ومراجعة مصطفى ماضي، ط2، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 184.

[5] – نور الدين حتحوت، المرجع السابق، ص 161.

ويتوقف اختيار الأدوات المناسبة لأي بحث على قدرة الباحث ومهارته من ناحية وطبيعة الموضوع أو المشكلة من ناحية أخرى[1]، إضافة إلى نوع وطبيعة المعلومات المتوخاة من إعداد البحث، وأهدافه وكيفية إستجابة المبحوث باعتباره طرفا أساسيا في البحث، فقد تفيد المقابلة أو الاستبيان عندما تتعلق المعلومات بآراء ومواقف واتجاهات الأفراد تجاه موضوع معين، ويفضل استعمال الملاحظة مثلا عند جمع معلومات تتعلق بسلوك الأفراد أو معاينة بعض الحقائق والوقائع (الأحداث)[2]، وعليه فإن قرار تبني تقنية دون الأخرى يتوقف على التقييم الموضوعي لإمكانيات التقنية في حد ذاتها وحدودها، وذلك انطلاقا من تحديد مشكلة البحث[3].

وتتعدد وتتنوع أدوات ووسائل البحوث العلمية عموما، إلا أن تحديد نوعية وطبيعة أدوات البحث يتم وفقا لنوع البحث العلمي وطبيعة الموضوع، أو المشكلة محل البحث أو الدراسة، وسنحاول التطرق إلى بعض أهم هذه الأدوات الأكثر استخداما في مجال العلوم القانونية من خلال الملاحظة (أولا)، المقابلة (ثانيا)، الاستبيان (ثالثا)، العينة (رابعا).

أولا: الملاحظة

تعتبر الملاحظة أداة مهمة من أدوات جمع المعلومات والبيانات في العلوم الاجتماعية، فهي تسهل الحصول على المعلومات والبيانات التي لا يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى، لذا سنتعرض إلى تعريفها، شروطها، أنواعها، استخداماتها، خطوات إجراءها وتقييمها، فيما يلي:

1- تعريف الملاحظة:

تعد الملاحظة إحدى التقنيات التي يجب استعمالها في حالات معينة خاصة في مجال العلوم السلوكية والعلوم الطبيعية، وكذا في المواضيع التي تتطلب معاينة ميدانية[4]، وتعتبر من الألفاظ التي يصعب تعريفها بشكل دقيق، باعتبار أن أي تعريف لها يتضمن الكلمة ذاتها أو كلمة أخرى مرادفة

[1] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 44.

[2] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 147- 148.

[3]– موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 184.

[4] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 56.

لها، ومع ذلك يمكن الإشارة لمعناها العام– بأنها توجيه الحواس للمشاهدة والمراقبة لسلوك أو ظاهرة معينة، وتسجيل ذلك السلوك وخصائصه[1].

وهذا المعنى لا يختلف عن معناها اللغوي، حيث يشير لفظ الملاحظة لغويا إلى النظر إلى الشيء الملاحظ بمؤخر العينين دلالة على التدقيق، فهي المعاينة المباشرة للشيء أو مشاهدته على النحو الذي هو عليه، ويقال أيضا لاحظه بمعنى رآه، وعليه فالملاحظة تعني المشاهدة[2].

وفي الاصطلاح تعددت تعريفاتها في مختلف كتب المنهجية، التي تناولت أدوات البحث العلمي، فقد عرفها محمد طلعت عيسى بأنها: "الأداة الأولية لجمع المعلومات وهي النواة التي يمكن أن يعتمد عليها للوصول إلى المعرفة العلمية. والملاحظة في أبسط صورتها في النظر إلى الأشياء وإدراك الحال التي هي عليها"[3].

وتعرف بأنها: "طريقة مهمة من طرق تجميع البيانات، يستخدمها الباحث للوصول إلى المعلومات المطلوبة والمتعلقة بموضوع الدراسة"[4]، كما عرفت بأنها: "توجيه الحواس والانتباه إلى ظاهرة معينة أو مجموعة من الظواهر رغبة في الكشف عن صفاتها أو خصائصها بهدف الوصول إلى كسب معرفة جديدة عن تلك الظاهرة أو الظواهر"[5].

ويعرفها البعض "الملاحظة هي أن يوجه الباحث حواسه وعقله إلى طائفة خاصة من الظواهر لكي يحاول الوقوف على صفاتها وخواصها سواء أكانت هذه الصفات والخواص شديدة الظهور أم

[1] – أنظر:– عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث العلمية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 81–82.

[2] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، أصول البحث العلمي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2006، ص 136.

[3] – ذكره محمد عبد السلام، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والانسانية، مكتبة نور، دون مكان دار النشر، 2020، ص 34.

[4] – ذكره مجموعة مؤلفين، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين–ألمانيا، 2019، ص 68.

[5] – ذكره المرجع نفسه.

خفية يحتاج الوقوف عليها إلى بعض الجهد"[1]، كما تعرف بأنها: "متابعة سلوك معين بهدف تسجيل البيانات بغرض استخدامها في تفسير وتحليل مسببات وآثار ذلك السلوك"[2].

وقد عرفت الملاحظة أيضا بأنها: "المشاهدة والمراقبة الدقيقة لسلوك أو ظاهرة معينة، وتسجل الملاحظات أولا بأول، كذلك الاستعانة بأساليب الدراسة المناسبة لطبيعة ذلك السلوك أو تلك الظاهرة بغية تحقيق أفضل النتائج، والحصول على أدق المعلومات"[3].

وبالتالي معنى الملاحظة اصطلاحا يرتبط بقرينة البحث العلمي، إذ تشير إلى أحد أدوات البحث العلمي، التي من خلالها يتم جمع المعلومات، ما من شأنه أن يمكن الباحث من الإجابة عن أسئلة البحث وفروضه، حيث تعني الانتباه المقصود والموجه تجاه سلوك سواء كان فردي أو جماعي بغرض متابعته ورصد تغيراته، ليستطيع الباحث بذلك وصف السلوك فحسب أو وصفه وتحليله أو وصفه وتقويمه[4].

ويعتبر الأستاذ عبد المنعم نعيمي الملاحظة من أكثر الأدوات التي تجعل الباحث متصلا بالبحوث، وأقدمها في جمع المعلومات المتعلقة به، وأن أهميتها لا تقل عن كل من المقابلة والاستبيان، وأنها "تعتمد على قيام الباحث بملاحظة أو تتبع ظاهرة من الظواهر في ميدان البحث، وتسجيل ملاحظاته وتجميعها لاستخلاص المؤشرات منها، على غرار الظاهرة القانونية او الظواهر الاجتماعية من جانبها وبعدها القانوني كالسلوك الإجرامي داخل المجتمع، وملاحظة مدى نجاعة التدابير التشريعية الوقائسة والعقابية في مكافحتها إما بالحد منها أو التقليل منها. وتتم الملاحظة بواسطة الإدراك الحسي (الحواس المجردة)، كما يمكن الاستعانة بالآلات (الأجهزة السمعية والبصرية...) في تسجيل الملاحظات"[5].

يتضح من خلال ما تقدم من تعريفات مايلي:

[1] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 33.

[2] – محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، ط3، دار الكتب، صنعاء (اليمن)، 2019، ص 150.

[3] – المرجع نفسه، ص 149.

[4] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 34.

[5] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 148.

– أن الملاحظة هي عملية مشاهدة، أو متابعة لسلوك ظواهر محددة؛

– تتم عملية الملاحظة والمتابعة لأفراد محددين خلال فترة، أو فترات زمنية محددة؛

– أثناء الملاحظة يتم تسجيل المعلومات والبيانات بهدف تفسيرها وتحليلها لاحقا؛

– ترتكز طريقة الملاحظة بشكل أساسي على قابلية وقدرة الباحث على الصبر والانتظار لفترات مناسبة، وتسجيل المعلومات والاستفادة منها، لذا من الضروري أن يقوم بالملاحظة فرد له قابلية وخبرة[1].

2– شروط الملاحظة:

وتتمثل في:

– أن تكون الملاحظة منظمة ومضبوطة من خلال وجود مشكلة وفرضية توجه الباحث للإجابة عنها وفق خطوات مرتبة؛

– ينبغي أن يتحرى الباحث الدقة في الملاحظة؛

– الموضوعية والتي تنصرف إلى عدم تحيز الباحث بأخذ ما يؤيد فرضيته وترك دون ذلك؛

– أن يكون الباحث أهلا للملاحظة، من خلال القدرة على القيام بالملاحظة؛

– يجب على الباحث أن يقوم بتسجيل الملاحظة بشكل فوري وسريع، حتى لا ينسى لأن ذاكرة الإنسان تخونه أحيانا؛

– تسير الملاحظة وفق تخطيط لها من خلال خطة يضعها الباحث ويتبع خطواتها؛

– ينبغي على الباحث الاستعانة بأداة تساعده في أن تكون ملاحظته دقيقة[2].

[1] – محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 150.

[2] – أنظر:– أحمد عارف العساف ومحمود الوادي، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإدارية (المفاهيم والأدوات)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 298.

3- أنواع الملاحظة:

للملاحظة عدة أنواع، نذكر من بينها:

أ- الملاحظة وفقا لدرجة الضبط العلمي:

وتقسم إلى:

أ1- الملاحظة البسيطة:

وتسمى كذلك بالملاحظة العادية غير الموجهة "والتي تحدث تلقائيا في ظروف عادية وبدون إخضاع المتغيرات أو السلوك للضبط باستخدام أدوات قياس لدراسة الظاهرة موضوع البحث"[1]، فهي بذلك ملاحظة غير مضبوطة أو محددة، لأنها لا تخضع للضبط العلمي، تتضمن صورا مبسطة من المشاهدة والاستماع، يقوم الباحث فيها بملاحظة الظواهر والأحداث مثلما تحدث تلقائيا في ظروفها الطبيعية ودون إخضاعها للضبط العلمي، بمعنى دون إعداد مسبق لها أو استخدام الوسائل العلمية فيها، ويعد هذا النوع من الملاحظة مفيد خاصة في الدراسات الاستطلاعية التي تهدف إلى جمع البيانات عن الظواهر والأحداث تمهيدا لدراستها دراسة معمقة، كملاحظة سلوك الأطفال عند قيامهم باللعب في فترات مختلفة[2].

أ2- الملاحظة المنظمة:

يطلق على الملاحظة المنظمة أيضا الملاحظة العلمية، والتي تتطلب من الباحث وضع خطة محددة يسير بمقتضاها قبل الشروع بعملية الملاحظة، وهي تتميز بذلك عن الملاحظة العادية بتوافر شرط الضبط فيها سواء بالنسبة للفرد القائم بعملية الملاحظة أو للأفراد الملاحظين[3].

وبالتالي يعد هذا النوع من الملاحظة عملية قصدية تتطلب قدرا من التحديد والتنظيم والضبط العلمي، وذلك من خلال وضع خطة استباقية واضحة تشتمل على أهداف البحث واشكالاته وفروضه

[1] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 82.

[2] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 150.

[3] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 82.

وغيرها، إلى جانب المتطلبات والوسائل (المادية، التقنية والميكانكية) التي من شأنها أن تمكن الباحث من إجراء الملاحظة حسب ما تم تسطيره من أهداف، مثل: أجهزة التسجيل، التصوير، وكذا بطاقة الملاحظة التي تخصص لرصد أنواع السلوك والمواقف المتوقعة، وتعداد مرات تكرارها وردود أفعالها، فضلا عن ضبط الظروف المكانية والزمانية لممارسة فعل الملاحظة، وبذلك يتم هذا النوع من الملاحظة وفق تنظيم دقيق وتوجيه معين من قبل القائم بها[1]، لذا تعرف بأنها: "تسجيل متكرر للسلوكيات الظاهرية بهدف الوصول إلى التنبؤ بها"[2].

ويرى الأستاذ عبد المنعم نعيمي أن الملاحظة المنظمة يمكنها التحقق بصورة تشاركية فعلية مع مجتمع البحث المستهدف بإجراء الملاحظة، سواء تمت بشكل علني أو سري، كما يمكنها التحقق من غير مشاركة لنشاط المجتمع المبحوث، وعليه مادامت الملاحظة بالمشاركة والملاحظة من غير مشاركة تستلزمان التنظيم، فيمكن أن يكونا قسمان لنوع واحد، والمتمثل في الملاحظة المنظمة، وإن كان البعض يرى بأنه يتمثل في الملاحظة البسيطة وليست المنظمة، ومنهم من يرى أن الملاحظة البسيطة هي نفسها الملاحظة من غير مشاركة[3].

ب- الملاحظة وفقا لدور الباحث:

وتقسم بدورها إلى:

ب1- الملاحظة بالمشاركة:

تعرف الملاحظة بالمشاركة بأنها: "تلك الملاحظة التي يقوم فيها الباحث بمشاركة واعية منظمة حسبما تسمح الظروف في نشاطات الحياة الاجتماعية وفي اهتمامات الجماعات بهدف الحصول على بيانات تتعلق بالسلوك الاجتماعي وذلك عن طريق اتصال مباشر يجريه الباحث من خلال مواقف اجتماعية محددة"[4].

[1] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 150.

[2] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 184.

[3] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 150.

[4] – ذكره عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 87.

وهي بذلك "حالة يشارك فيها الملاحظ أو الملاحظة في حياة الأشخاص الموجودين تحت الملاحظة"[1]، حيث يقوم فيها الباحث بدور العضو المشارك في حياة الجماعة موضوع البحث، فيصبح أحد أعضاء مجتمع الدراسة، يشاركهم حياتهم فعليا وبانتظام، وللباحث هنا دوران، دور العضو المشارك في حياة الجماعة ودور الباحث الذي يجمع المعلومات عن سلوك الجماعة، وفي هذا النوع من الملاحظة يمكن للباحث أن يصرح بأنه يقوم بالملاحظة بهدف البحث، ما قد يؤثر في سلوكيات مجتمع الدراسة، فيصطنعون سلوكيات معينة لمعرفتهم المسبقة بوجود معاينة، كما يمكن للباحث أن لا يصرح بها، فيندمج في الجماعة وكأنه عضو منهم ليكسب ثقتهم دون أن تعلم حقيقة هويته، كدراسة جماعة نزلاء المؤسسات العقابية مثلا[2].

ومن أهم نقاط ضعف هذا النوع من الملاحظة، احتمال تأثر الباحث وتحيزه في جمع البيانات، اتهامه بالتجسس على جماعة المبحوثين، إضافة إلى صعوبة تطبيقها واقعيا لتطلبها لمهارات دقيقة تجعله بعيد عن أي شبهة كالجوسسة، لاسيما وأنه قد يستعين في بعض الحالات بوسائل وأجهزة التجسس، كالكميرات مثلا[3].

ب2- الملاحظة من غير مشاركة:

وهي "حالة لا يشارك فيها الملاحظ أو الملاحظة في حياة الأشخاص الموجودين تحت الدراسة"[4]، حيث يقوم الباحث فيها بدور الملاحظ والمشاهد (المراقب) للظاهرة أو الحدث موضوع البحث، فيقوم بمراقبة ومتابعة مجتمع البحث أو الظاهرة المستهدفة دون أن يشاركهم فعليا نشاطهم أو يتدخل ذاتيا فيما يلاحظه، ودون أن يشعروا بمراقبة سلوكهم ومواقفهم، لذلك فهي تتسم بالموضوعية، لأن بعد الباحث عنها يقلل من تأثره وتحيزه في جمع المعلومات، وتسمح له بالحصول على نتائج حقيقية، ولا يقتصر استعمال هذه الأداة على الباحثين فحسب، لأنها تستخدم لأغراض مختلفة، كتلك التي تقوم بها بعض الجهات القضائية لمعاينة حالة معينة، ويندرج ذلك ضمن إجراءات التحقيق، أو

[1] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 185.
[2] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 149.
[3] – المرجع نفسه، ص 149- 150.
[4] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 185.

الملاحظة التي تستخدم في الإرشاد الديني والاجتماعي أو بعض المصالح الإدارية[1]، كمراقبة الرئيس لعمل المرؤوس.

4- استخدامات أدة الملاحظة:

غالبا ما تستخدم أداة الملاحظة في:

- المظاهر من السلوك التي يصعب دراستها بالوسائل الأخرى؛

- الحصول على معلومات عن السلوك في المواقف الطبيعية، كسلوك الأطفال أثاء اللعب أو الأكل؛

- يمكن تشخيض الأنماط الأساسية من السلوك من خلال ملاحظة السلوك والتصرف الطبيعي في ظل ظروف يتفاعل فيها الفرد مع العوامل التي تحيط به وتخصه، كتحليل سلوك المعلم في الصف من خلال ملاحظة تصرفاته وقت قيامه بإلقاء الدرس في فصل اعتيادي؛

- ملاحظة بعض الظواهر التي يمكن للباحث السيطرة على عناصرها، مثل ما يجري في تجارب المختبرات في العلوم الطبيعية، وكذا تلك الظواهر التي لا يمكن للباحث التأثير على عناصرها، مثل ما هو واقع في علم الفلك؛

- جمع المعلومات والبيانات عن ملاحظة سلوك رواد السوق على سبيل المثال؛

- يمكن استخدامها في التعرف على آراء وانطباعات المراجعين أو الزوار أو المسافرين، وذلك بعد حصولهم على خدمة ما أو استماعهم أو مشاهدتهم لعرض ما، بمعرفة مدى رضائهم أو عدم رضائهم عن الخدمة أو المعلومات المقدمة، ما يسمح بالحصول على معلومات من شأنها أن تسهم في تطوير الخدمة...إلخ[2].

5- خطوات إجراء الملاحظة:

وتتمثل الإجراءات الواجب إتباعها في مايلي:

[1] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 148- 149.

[2] - محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 150-151.

أ- تحديد الهدف:

ينبغي على الباحث تحديد الهدف الذي يريد الوصول إليه، لاسيما وأن كثيرا من التفاصيل المتعلقة بالإجراءات تتأثر بالهدف بشكل مباشر[1]، وبالتالي بتحديده للهدف يسهل عليه تحديد الإجراءات التي سيتبعها في إجراء الملاحظة.

ب- تحديد السلوك المطلوب ملاحظته إجرائيا:

يتعين على الباحث تحديد السلوك المراد ملاحظته من الناحية الإجرائية، والتركيز عليه؛

ج- التحضير للملاحظة:

ويتم ذلك من خلال تحضير الباحث أو القائم بالملاحظة للوسائل المناسبة لتسجيل السلوك والمواقف المراد ملاحظتها، كتحضير الوسائل التقنية مثل أداة الكاميرا، وفيديو التسجيل الصوري والسمعي، وغيرها من الوسائل المطلوب تحضيرها؛

هـ- التأني بالملاحظة:

ويأتي ذلك من خلال تتبع السلوك وما يتبعه، وكل ما يتعلق به بدقة وانتظام؛

و- التدرج والترتيب:

يستوجب على الباحث القائم بالملاحظة التدرج والترتيب في عملية متابعة السلوك أو الظاهرة محل الدراسة؛

ي- تدوين الملاحظات (تسجيل):

يدون الباحث الملاحظات التي تثير الانتباه أكثر من غيرها، لاسيما تلك التي يرى أنها مهمة وتفيده في إتمام بحثه[2].

---

[1] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 84.

[2] - مراد بن حرز الله، "أدوات البحث العلمي، كيفية الاختيار وطرق التصميم"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 20.

6- تقييم الملاحظة:

لوسيلة الملاحظة جملة من المزايا والعيوب، سنتطرق إليها على التوالي فيما يلي:

أ- مزايا الملاحظة:

من أهم هذه المزايا نذكر:

- تسمح الملاحظة بالتفحص المباشر للظاهرة التي يدرسها الباحث؛

- عدد المفحوصين يكون أقل في تقنية الملاحظة مقارنة بالأدوات والوسائل الأخرى؛

- تمكن من تسجيل السلوك أثناء حدوثه؛

- تسمح بجمع المعلومات على الطبيعة؛

- من شأنها أن تساعد على اكتشاف معلومات جديدة كانت غائبة عن ذهن الباحث[1].

- لا تتطلب جهد كبير يبذل من طرف المجموعة التي تجري ملاحظتها، مقارنة مع طرق أخرى بديلة؛

- لا تعتمد كثيرا على الاستنتاجات[2].

- درجة الثقة في المعلومات المتحصل عليها من خلال الملاحظة تكون أكبر منها في بقية أدوات البحث العلمي، لأن المعلومات تنتج عن سلوك طبيعي غير متكلف، أما أدوات البحث الأخرى يمكن أن يدلي المبحوث بالمعلومات لمجرد إلهاء الباحث؛

- الملاحظة من شأنها أن تمكن الباحث من الوصول إلى الكثير من الحقائق والاستنتاجات والتنبؤات العلمية[3].

- العدد المطلوب بحثه من العينات يعد أقل بالمقارنة بالأدوات الأخرى؛

---

[1] - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 56.

[2] - ذكره عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 85-86.

[3] - محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 43.

– تعد الملاحظة أفضل طريقة مباشرة لدراسة عدة أنواع من الظواهر، حيث أن هناك جوانب للتصرفات الإنسانية لا يمكن دراستها إلا من خلال هذه الأداة[1].

ب– عيوب الملاحظة:

للملاحظة بعض العيوب نذكر من بينها ما يأتي:

– يمكن أن يتقصد الأفراد موضوع البحث ترك انطباع حسن، عندما يدركون أن هناك من يراقب سلوكهم؛

– صعوبة توقع حدوث حادثة عفوية بشكل مسبق يكون الباحث حاضرا في ذلك الوقت، وفي الغالب يمكن أن تكون فترة الانتظار متعبة وتستغرق وقت طويل؛

– يمكن أن تظهر في بعض الحالات عوامل غير منتظرة من شأنها أن تعيق عملية القيام بالملاحظة، مثل: تغير الطقس أو حتى وقوع أحداث أخرى بديلة[2]، كالظروف الشخصية للباحث في حد ذاته.

– يمكن أن يتحيز الباحث الملاحظ عند تسجيله للسلوك الملاحظ، إذ يمكن أن يتجه اهتمام الباحث بما يؤيد مسلمات سابقة لديه، وبالتالي يضخم أو يقلل من قيمة بعض المظاهر السلوكية التي يلاحظها؛

– بعض الأحداث والسلوكيات لا يمكن ملاحظتها مباشرة، مما يؤدي إلى عدم صلاحية استخدامها في مثل هذه الحالات؛

– تتطلب الملاحظة وقتا طويلا وهذه من الصعوبات التي لها تأثير على تطبيق الملاحظة؛

– تتحكم في الملاحظة عوامل زمانية ومكانية محددة مثل وقوع الحدث أو السلوك في أماكن متعددة، مما يصعب مهمة الملاحظ[3].

---

[1] – محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 155.

[2] – ذكره عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 86.

[3] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 44. للمزيد حول مزايا وعيوب الملاحظة أنظر أيضا:– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 150– 152.

مثال 01: بطاقة ملاحظة حول آداء الأستاذ خلال المحاضرات.

البيان	يوجد	لا يوجد	ملاحظات
يطلع الأستاذ الطلاب على أهداف دراسة المادة			
يقدم الأستاذ مراجع متنوعة عن المادة المدرسة			
يقدم الأستاذ البرنامج الذي يدرسه الطالب من خلال المادة			
يقسم الأستاذ المحاضرة إلى عناصر أساسية			
يدون الأستاذ العناصر الأساسية المكونة للمحاضرة على الصبورة			
يشرح الأستاذ كل عنصر من المحاضرة بشكل تفصيلي وارتجالي			
يقدم الأستاذ معلومات قيمة ووافية عن كل عنصر من عناصر المحاضرة			
يستخدم الأستاذ طريقة علمية وواضحة في تدريسه للمادة			
يعطي الأستاذ أمثلة متعددة ومتنوعة ليسهل على الطلاب استيعاب المادة			
يعيد الأستاذ شرح العنصر الذي لم يستوعبه الطلاب أو أحدهم بشكل مبسط			
يشارك الأستاذ الطلبة أثناء الشرح بإتباع طريقة طرح الأسئلة لإثارة انتباههم وتواصلهم معه.			
يقدم الأستاذ ملخصا للدروس في			

نهاية كل محاضرة			
يدعو الأستاذ الطلبة لإضافة أي جزئية يرونها مهمة ومفيدة في البرنامج			
يعطي الأستاذ واجبات منزلية للطلبة عن كل محاضرة تم اتمامها			
يستخدم الأستاذ التقنيات الحديثة في تقديم محاضراته			

مثال 02: بطاقة ملاحظة لمتابعة سلوك وأداء الطالب في حصص الأعمال الموجهة.

البيان	**تحقق**	**تحقق إلى حد ما**	**لم يتحقق**
يحضر الطالب بانتظام لحصص الأعمال الموجهة			
يقوم الطالب بحل جميع الواجبات التي يقدمها الأستاذ خلال الحصة			
يجيب الطالب عن الواجبات في كراس مخصص لذلك			
ينتبه الطالب وينصت لشرح الأستاذ ويحسن الإصغاء للآخرين خلال الحصة			
يقوم الطالب بأعمال شغب أثناء شرح الأستاذ			
يشارك الطالب الأستاذ في تقديم معلومات عن الموضوع ويتفاعل معه			
يناقش الطالب المعلومات المقدمة من الأستاذ ويساهم في إثراء النقاش			

يقدم الطالب تعليقات سلبية عن ما يقوله الأستاذ			
يتحدث الطالب مع زملائه أثناء شرح الأستاذ			
يطلب الطالب من الأستاذ الخروج من الحصة للاستراحة بشكل متكرر لشعوره بالملل			
يستخدم الطالب وسائل الغش للحصول على نقطة عالية في امتحان التقييم			
يتكلم الطالب مع الأستاذ بطريقة غير لائقة			
يحترم الطالب آراء الآخرين ويقبلها			
يميز الطالب بين الأفكار الرئيسية والأفكار الثانوية للموضوع محل الدراسة			
يضع مفهوم محدد وواضح لمشكلة بحثه			
يتواصل بلغة فصيحة وسليمة وقانونية			
يقدم الأدلة والحجج الداعمة لآرائه			
يستخدم الإيماءات وتعابير الوجه المناسبة عند طرحه لأفكاره ومناقشتها			

مثال 03[1]:

– هل استعملت المواضيع التالية الملاحظة المباشرة البسيطة؟

– بعد وضع مخطط بهدف الكشف عن العلاقة بين تقنيات الطباعة والظروف الاجتماعية لمختلف مراحل اكتشافها، نقوم بمعالجة شكل طباعة وإخراج سلسلة من المجلات والمنشورات التي تنتمي إلى فترات تاريخية مختلفة.

الجواب: رغم معالجة هذا الموضوع وثائق تاريخية، فإنه يمكن اعتبار طريقة جمع بياناته ملاحظة مباشرة بسيطة، لأنه لا يزعم دراسة الوقائع والمعطيات المتضمنة في المطبوعات، وإنما تحليل ظروفها الموضوعية الخارجية.

– قامت أسبوعية وطنية بالوصف المفصل والدقيق لتظاهرة سياسية ثلاثة أيام بعد حدوثها.

الجواب: في هذه الحالة لا توجد ملاحظة مباشرة بسيطة نظرا لطبيعتها، إضافة إلى أن الوصف تم ثلاثة أيام بعد الحدث، وهو خرق واضح لقاعدة أساسية للملاحظة والمتمثلة في الاستعراض الفوري للأحداث الملاحظة.

– دراسة مباغتة ومتخفية للتفاعل الاجتماعي لتلاميذ السنة الأولى ابتدائي، بهدف اختبار فرضية وجود زعامة بينهم.

الجواب: هذه ملاحظة مباشرة، لأنها تعنى بدراسة سلوكات عفوية وعند حدوثها بالضبط، فهي ملاحظة بسيطة من دون مشاركة، لأن الباحث يعمل على هامش المجموعة موضوع الدراسة وعلى حين غفلة من أعضائها.

– دراسة ردود أفعال مجموعة أطفال معينين على عرض شريط وثائقي تم اختياره مسبقا.

الجواب: هذه ليست بالملاحظة المباشرة البسيطة، لأنه لا تتوفر فيها التلقائية بسبب الاختيار المسبق للمجموعة وإخضاع أفرادها لمنبه سمعي بصري ذي محتوى محدد مسبقا، فهي تعد ملاحظة تجريبية.

[1] – فضيل دليو، أسس البحث وتقنياته في العلوم الاجتماعية 130 سؤالا وجوابا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 71–72.

ثانيا: المقابلة

تعد المقابلة أداة مهمة من أدوات جمع المعلومات والبيانات حول موضوع البحث، وبالنظر لمرونتها وبساطتها تعتبر من الوسائل الأكثر استخداما وشيوعا في جمع المعلومات والبيانات، لاسيما في ميدان البحوث الاجتماعية، لذا سنحاول التطرق إلى هذه التقنية من خلال تعريفها، خصائصها، شروطها، صفات الباحث المقابل، أنواعها، خطوات إجراءها، وتقييمها، فيما يلي:

1- تعريف المقابلة:

المقابلة في اللغة تعني المواجهة، يقال: قابله: لقيه بوجهه، وفي الاصطلاح هي: "حوار لفظي مباشر هادف وواعي يتم بين شخصين (باحث ومبحوث) أو بين شخص (باحث) ومجموعة من الأشخاص بغرض الحصول على معلومات دقيقة يتعذر الحصول عليها بالأدوات أو التقنيات الأخرى ويتم تقييده بالكتابة أو التسجيل الصوتي أو المرئي"[1]، وعرفت بأنها: "تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يستثير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية"[2].

كما عرفت المقابلة بأنها محادثة موجهة، يقوم بها الفرد مع آخر أو مع مجموعة أفراد، بهدف الحصول على معلومات حول موضوع معين لاستخدامها في بحث علمي أو الاستعانة بها في عمليات التوجيه والتشخيص والعلاج، حيث تعتبر "الطريقة الأكثر استعمالا في البحث، وهي شكل من الاتصال المميز في المجتمع الحديث"[3]، فهي "تلك الأداة التي تستخدم لدراسة سلوك فرد أو أفراد للحصول على إجابة عن موقف معين أو عن أسئلة معينة، أو لملاحظة النتائج المحسوسة للتفاعل الجماعي أو الاجتماعي"[4].

[1] – ذكره أحمد نقي، "المقابلة: الماهية، الأهمية، الأهداف، الأنواع"، مجلة أفانين الخطاب، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 86.

[2] – ذكره المرجع نفسه.

[3] – ذكره مجموعة مؤلفين، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص 70.

[4] – ذكره المرجع نفسه، ص 70– 71.

ولا يختلف هذا المعنى عن التعريف الذي قدمه الأستاذ عبد المنعم نعيمي، إذ اعتبر المقابلة حوار أو محادثة تجرى وجه لوجه عن طريق لقاء شخصي أو مواجهة شخصية تكون بين القائم بالمقابلة والمستجيب، والذي يمكن أن يكون شخص أو مجموعة من الأشخاص موضع البحث، ويكون الغرض منها الحصول على معلومات بشأن موضوع معين، يسعى الباحث للتعرف عليه، وأيضا من أجل تكوين الآراء والاتجاهات، والتعرف على السلوكيات، وتجميع المعلومات، والوقوف على الشهادات المتعلقة بموضوع البحث، وتسمى"التحقيق بواسطة المقابلة"، وتكون مشاركة المستجوبين إرادية، وأجوبتهم محاطة بالسر المهني في ظل بعض الحالات والظروف، كما هو متفق عليه[1].

وبذلك تعد تقنية المقابلة من الأدوات المهمة في جمع المعلومات، والتحقيق من خلالها يعد تقنية يطرح بواسطتها الباحث جملة من الأسئلة المدروسة مسبقا بشكل دقيق وهادف بهدف خدمة موضوع البحث على مجموعة مختارة من عينة البحث، ويكون ذلك من خلال **استمارة المقابلة** والتي تعني قائمة الأسئلة التي يستقي الباحث معلوماتها عن طريق مقابلة تتم بينه وبين المبحوث، بمعنى أنها تتضمن موقف المواجهة المباشرة، فهي "تعد أكثر وسائل جمع المعلومات شيوعا وفاعلية في الحصول على البيانات الضرورية لأي بحث، والمقابلة ليست بسيطة بل هي مسألة فنية"[2]، فهي تعد "عملية اجتماعية صرفة تحدث بين شخصين؛ الباحث والمبحوث، أو المقابل الذي يستلم المعلومات ويجمعها ويصنفها، والمبحوث الذي يعطي المعلومات إلى الباحث بعد إجابته عن الأسئلة الموجهة إليه من قبل المقابل"[3].

وبالتالي فالمقابلة هي الأداة الوحيدة التي تجعل الباحث وجها لوجه أمام مصدر المعلومات وتسمح له بالتعامل المباشر مع الموقف والتكيف معه من أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات وبتفاصيل دقيقو وواضحة، حيث يمكن للباحث تبادل الحديث والاسترسال فيه مع المبحوث والتعمق اثر في الموضوع[4].

[1] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 151.

[2] – أنظر:– مجموعة مؤلفين، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص 70.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 49.

وغالبا ما لا تستخدم المقابلة في تجميع المعلومات في البحوث القانونية، إلا أنه من المناسب إجراء مقابلات مع من لديهم الخبرة العلمية والفنية القانونية من رجال التشريع والقضاء والفقه والضبطية القضائية، وغيرهم، ما من شأنه أن يساعد على معرفة المشكلات العلمية التي تثيرها النصوص القانونية المنظمة لمسائل لها علاقة وثيقة بالبحث، وكذا التنويع في مصادر المعلومات المستخدمة في البحث[1].

ونشير إلى أن المقابلة تحقق نفس الهدف الذي يحققه الاستبيان، والمتمثل في الإجابة عن بعض الأسئلة، إلا أنها تتسم بالمرونة، إذ يمكن للباحث القائم بها تغيير صياغة السؤال والتحاور وتبادل الحديث مع المبحوث إلى غاية التوصل لإجابة[2].

2- خصائص المقابلة:

تتمثل خصائص المقابلة في:

- أنها عبارة عن تبادل لفظي منظم بين شخصين هما الباحث والمبحوث، يقوم فيها الباحث بملاحظة ما يطرأ على المبحوث من تغيرات وانفعالات؛

- أطراف المقابلة هما القائم بالمقابلة والمبحوث في موقف واحد؛

- للمقابلة هدف واضح ومحدد، والذي يوجه نحو غرض معين[3].

- المقابلة لا تقتصر على اللقاء وجها لوجه، حيث من الممكن أن تتم عن طريق الهاتف؛

- المقابلة لا تعد عملية مقننة، وإنما هي عملية نفسية تتسم بالمرونة؛

- لا تقتصر المقابلة عل فرد واحد، حيث من الممكن أن يكون المبحوث أسرة أحيانا، أو مجموعة من الأطفال، وهذا طبعا يعتمد على طبيعة الدراسة في حد ذاتها[4].

---

[1] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 151.

[2] - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 52-53.

[3] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 76.

[4] - منذر الضامن، أساسيات البحث العلمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص 101.

3- شروط المقابلة:

يجب أن تتوافر الشروط الآتية حتى تحقق المقابلة الهدف منها:

- قابلية المعلومات المطلوبة للإجابة عنها من طرف المستجوب.

- أن يفهم المستجوب أسئلة الباحث التي ينبغي أن تتصل بموضوعه.

- أن يكون هناك دافع عند المجيب حتى يعطي إجابات صحيحة ودقيقة، مع قدرة الباحث على تبيين ذلك[1].

- توفر المعلومات، والتي يفترض أن تكون عند المستجيب ليتمكن من التواصل مع المقابل؛

- أن يدرك المستجيب دوره ويعرف ماهو مطلوب منه؛

- أن يعي المقابل دوره، وكيف يمكنه بناء علاقة مع المستجيب[2].

4- صفات الباحث المقابل:

لا بد أن يتصف المقابل بمجموعة من الصفات الشخصية والاجتماعية والفنية التي من شأنها أن تجعل مقابلته ذات فاعلية وناجحة، تشعر المستجيب بالطمأنينة، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

- أن يتصف المقابل بالصدق والأمانة في طرح الأسئلة وكذا تسجيل المعلومات والحقائق؛

- اهتمام الباحث بالبحث وأن يظهر اهتمامه وانجذابه للموضوع؛

- أن يتسم الباحث المقابل بالدقة في طرح الأسئلة وتسجيل المعلومات؛

- التكيف مع كل الأشخاص والمناسبات والظروف المحيطة بالمبحوثين؛

- أن يتمتع بشخصية ومزاج جيدين؛

[1] - مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص 71.

[2] - منذر الضامن، المرجع السابق، ص 101.

- أن يكون ذكيا وفطنا ومثقفا[1].

5- أنواع المقابلة:

للمقابلة عدة أنواع، تتمثل في:

أ- أنواع المقابلة وفقا لنوع الأسئلة:

وتنقسم المقابلة حسب نوع الأسئلة إلى:

أ1- المقابلة المفتوحة (الحرة):

وهي تلك المقابلة التي تتم بشكل عفوي دون تخطيط مسبق لها، حيث لا تحدد فيها مسبقا الأسئلة التي تطرح على المبحوثين ولا احتمالات الإجابة، وأسئلتها غير محددة الإجابة، إذ تترك فيها الحرية للمبحوثين لإعطاء آرائهم ومعلوماتهم حول موضوع المقابلة، فهي تتسم بالمرونة مثل: ما رأيك في التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية...، وهذا النوع من المقابلة يفضلها العديد من الباحثين بالنظر لما يملكه المستجوب من معرفة وخبرة ميدانية، حيث يتميز بغزارة معلوماته[2]، والإجابات تكون متنوعة ما يصعب عملية تصنيفها وتحليلها[3].

مثال: في رأيك ما هي الخدمات التي تقدمها مكتبة كليتك؟

أ2- المقابلة المقيدة (المغلقة/المقننة/المنظمة):

وهي تلك المقابلة التي يتحدد فيها مسبقا شكل ومضمون المقابلة، وكذا طبيعة وحجم المعلومات المستهدفة، حيث تتطلب أسئلتها المطروحة المعدة والمحددة سلفا، المرتبة وفقا لتساؤلات البحث

[1] - ذكره أحمد نقي، المرجع السابق، ص 90- 91.

[2] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 151-152.

[3] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 77.

وفرضياته وأهدافه إجابات دقيقة[1]، حيث تتم الإجابة بعبارات معينة مثل: (نعم/لا)، (موافق/غير موافق)[2]، وبناء على ذلك تكون عملية تصنيف المعلومات وتحليلها سهلة[3].

مثال: ما هو عدد الزيارات الأسبوعية التي تقوم بها لمكتبة الكلية؟

( ) مرة واحدة ( ) مرتين

( ) ثلاث مرات ( ) أكثر من ثلاث مرات

أ3- المقابلة المقيدة - المفتوحة:

تعد من أكثر المقابلات شيوعا، وتسمى أيضا المقابلة نصف المفتوحة أو المقابلة المختلطة، وهي تجمع بين النوعين السابقين، أي مزيج المقابلة المقيدة والمقابلة المفتوحة[4]، بحيث يطرح الباحث القائم بها سؤالا مقيد الإجابة وآخر يكون مفتوح، ليفسح المجال للمبحوث نحو التعليق، أو أن يطرح سؤالا واحدا في شكل مفتوح ومقيد في ذات الوقت، كأن تكون الإجابة بموافق أو غير موافق مع التعليق[5].

ب- أنواع المقابلة وفقا لأغراضها (أهدافها):

تنقسم المقابلة بحسب غرضها أو وفق الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه إلى:

ب1- المقابلة الاستطلاعية (المسحية):

هذا النوع من المقابلة يستخدم من أجل الحصول على معلومات من أشخاص ممثلين لمجموعاتهم[6]، بهدف جمع معلومات وبيانات حول مسألة معينة، وتكون عادة في بحوث المسح،

[1] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 152.
[2] - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 54.
[3] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 77.
[4] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 152.
[5] - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 54.
[6] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 152.

كدراسة الرأي العام حول قضية من القضايا[1]، ويكثر استخدامها في الاقتراع السياسي وقياس الاتجاهات نحو مواضيع معينة، أو لجمع معلومات حول مشكلات لها تأثير على التنمية أو على كافة مجالات الحياة، كما تستخدم في مسح الاتجاهات نحو البرامج التربوية أو مؤسسات التدريس بالمؤسسات التعليمية أو تحديد آراء المدرسين تجاه السياسة التعليمية، ومن شأن هذه المعلومات أن تفيد في إضافة معارف جديدة أو تتخذ سبيلا لعلاج مشكلات معينة[2].

ب2- المقابلة التشخيصية:

تستخدم المقابلة التشخيصية لفهم مشكلة أو ظاهرة ما، ومعرفة أسبابها، وكذا كل ما يتعلق بها[3]، من خلال الإلمام بالأساليب التي أدت إلى بروز المشكلة وخطورتها[4]، وتفاقمها.

ب3- المقابلة العلاجية:

تستعمل هذه المقابلة للتخطيط لعلاج يكون مناسب للمشكلة، والقضاء على أسبابها[5]، وهدفها مساعدة شخص معين يواجه مشكلة ما[6]، وتكمن الغاية من هذه المقابلة في إيجاد الأسلوب الملائم لتحسين الحياة الانفعالية للشخص[7].

ب4- المقابلة الاستشارية:

تستخدم لمساعدة الشخص على فهم وحل مشاكله الخاصة وذلك بمعينة الباحث القائم بالمقابلة[8]، وعليه فهي تهدف إلى فهم المشكلة التي يواجهها الشخص، وتقديم المساعدة له وتوجيهه من

[1] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 53.
[2] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 50.
[3] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 152.
[4] – أنظر:- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 76.
[5] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 152.
[6] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 53.
[7] – أنظر:- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 76.
[8] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 152.

من أجل أن يتغلب عما يواجهه من مشاكل إدارية أو شخصية[1]، وتسمى أيضا بالمقابلة الإرشادية أو التوجيهية.

ب5- المقابلة التقيمية:

وتهدف على تحديد نجاح برامج أو مشاريع أو محاولات إصلاحية جديدة في تحقيق أهدافها، ويمكن أن تستخدم في البحث التقويمي، كمقابلات حلقات النقاش[2].

ب5- المقابلة الموجهة:

تكون هذه المقابلة متمركزة حول ظاهرة أو موضوع أو سلوك معين مع المستجوبين، يهدف الباحث من خلالها إلى جمع كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالظاهرة أو الموضوع أو السلوك، وبناء على ذلك تتمحور أسئلة المقابلة التي تخدم إشكالية البحث وفرضياته وأهدافه[3]، وبالتالي تكون موجهة لغرض معين.

ج- المقابلة وفقا لعدد المبحوثين:

وتنقسم إلى:

ج1- المقابلة الفردية:

وتكون المقابلة فردية لما يقابل الباحث شخصا واحدا؛

ج2- المقابلة الجماعية:

وهي تلك المقابلة التي يقابل فيها الباحث عددا من الأشخاص[4]، كأن تكون أسرة أو فريق رياضي، أو عاملين بشركة معينة.

---

[1] - ذكره عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 76.

[2] - منذر الضامن ، المرجع السابق، ص 102.

[3] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 152.

[4] - مصطفى مكي، البحث العلمي آدابه وقواعده ومناهجه، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2013، ص 74.

6- خطوات إجراء المقابلة:

هناك مجموعة من الخطوات التي يجب على الباحث أخذها بالحسبان عند إجراء المقابلة مع المبحوثين، نوجز أهمها في ما يلي:

أ- تحديد الأهداف :

ينبغي على الباحث تحديد الأهداف المرجوة من إجراء المقابلة[1]، وتوضيحها للأشخاص والجهات التي سيجري معها المقابلة.

ب- الإعداد المسبق للمقابلة:

ويتم التحضير للمقابلة من خلال الآتي:

- تحديد نوع المقابلة، ومن سيقوم بها سواء الباحث ذاته أو أي شخص أو أشخاص آخرين ينوبون عنه، وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي على الباحث تدريبهم وشرح ما هو مطلوب منهم وبطريقة مفصلة ليتمكنوا من إجراء المقابلة؛

- تحديد الأفراد أو الجهات المشمولة بالمقابلة، بحيث تفي بأغراض البحث، وتتناسب مع جهد ووقت الباحث؛

- القيام بإعلام الأشخاص والجهات المعنية بالمقابلة بالجهة التي ينتسب إليها الباحث والهدف من المقابلة، ومحاولة تأمين التعاون المسبق والرغبة في منح المعلومات المطلوبة للبحث؛

- تحديد المكان والوقت المناسبين لإجراء المقابلة مع الأفراد والجهات المعنية بالبحث، مع التزام الباحث بهما؛

[1] - ذكره باسم خوجة وإبراهيم دحمون وسليم خرشي، "أهم مناهج وعينات وأدوات البحث العلمي في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دراسة نظرية"، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 26.

– تحضير الأسئلة من حيث صياغتها وترتيبها، ويفضل إرسالها أو تسليمها قبل إجراء المقابلة، حتى يكون الأشخاص المبحوثين فكرة عن موضوع البحث، وبغرض تهيئتهم للمعلومات المطلوبة من قبل الباحث[1].

ج– تنفيذ وإجراء المقابلة:

– الشروع في المقابلة بحديث مشوق وغير متكلف، وإقامة علاقة صداقة وثقة ومودة مع المستجيب[2].

– خلق الباحث لجو مناسب للمقابلة، بدءا بظهوره بمظهر لائق، وانتقاء الألفاظ المناسبة للمقابلة؛

– معرفة كيفية إدارة الوقت والتحكم فيه لجمع كل المعلومات المطلوبة، وبطريقة لبقة دون اشعار المجيب بذلك؛

– عند الكلام يجب أن يكون الصوت مسموع والعبارات واضحة؛

– اجتناب تكذيب المستجيب أو اشعاره بأن الجواب المقدم غير صحيح؛

– تجنب الباحث معرفة الجواب أو أنه على دراية ببقية الأجوبة أو حتى التلميح بذلك، بل عليه الإصغاء للمستجيب وعدم الوقوف في طريق تدفق المعلومات، حيث يترك الشخص المعني بالإجابة يكمل إجابته دون مقاطعته، وإن تطلب الأمر يطلب منه توضيح الإجابة، وإعطاء أمثلة والمزيد من المعلومات عند الضرورة ؛

– اجتناب طرح أسئلة من شأنها أن تثير حساسية لدى المستجيب، لاسيما في بداية المقابلة؛

– جعل لكل سؤال تقديم مناسب يساعد المستجيب على فهم السؤال المطروح ويشجعه على الإجابة بحرية؛

– عند الضرورة يعيد الباحث صياغة أجوبة المستجيب حتى يتأكد من أنه يعني فعلا ما ذكره من معلومات وبيانات؛

[1] – محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 143– 144.

[2] – مصطفى مكي، المرجع السابق، ص 73.

– ينبغي على الباحث الحرص على الحياد وعدم المعارضة والجدال أو إظهار الدهشة أو التعجب لما يقوله المستجيب، باعتبار ذلك قد يؤثر على إجاباته المقبلة؛

– الصبر مع المستجيب الذي يظهر عدم تواضعه مع الباحث بحجة أنه أكثر فهما وإدراكا للموضوع من الباحث؛

– التركيز من خلال ملاحظة المظاهر التعبيرية والحركية للمستجيب وتوظيفها في دعم الأجوبة إذا استلزم الأمر ذلك؛

– إيحاء الباحث للمستجيب بإمكانية الرجوع إليه متى لزم الأمر سواء للاستيضاح أو الاستزادة حول نقطة ما[1].

– يجب على الباحث طرح سؤال واحد في المرة الواحدة، لأن تعدد الأسئلة في وقت واحد ينتج عنه ارتباكات في إجابة المستجيب؛

– مراعاة التدرج في توجيه الأسئلة، حيث يبدأ بالأسئلة العامة لينتقل إلى الأسئلة الدقيقة، متماشيا مع التدرج في تكوين العلاقة الودية بين الباحث والمبحوث، لذا يفضل أن تكون الأسئلة الأولى من النوع الذي يثير اهتمام المستجيب، ثم الأسئلة المتخصصة، لتأتي بعدها الأسئلة التي تعد الأكثر تخصصا؛

– يفضل أيضا أن توجه الأسئلة حسب ترتيبها في الاستمارة كي لا تتشتت أفكار الباحث، وكذا نضمن أن يكون كل سؤال مرتبط بما قبله؛

– في حالة وجد المستجيب صعوبة في فهم الأسئلة على الباحث أن يوضح الهدف من السؤال أو صياغته بطريقة أخرى تكون أكثر وضوحا[2].

– أخذ ملاحظات أثناء المقابلة؛

– ينبغي أن تتوفر في خطة المقابلة المرونة؛

[1] – محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 144– 146.

[2] – ذكره عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 80– 81.

– شكر المشاركين بعد انتهاء المقابلة[1].

هـ– تسجيل المعلومات:

– تسجيل المعلومات التي يبديها المستجيب أثناء إجراء المقابلة، بعد التأكد من صحتها، وذلك بطرح المزيد من الأسئلة للتأكد من صحة المعلومات قبل تسجيلها، ويتحرى في ذلك الدقة والموضوعية والحذر من الوقوع في أخطاء الإضافة والحذف، وغيرها؛

– ينبغي على الباحث أن يوازن بين الحوار والحديث والتعقيب من ناحية، وبين تسجيل وكتابة إجابات المقابلة من ناحية أخرى، وبمعنى آخر يراعي عدم الاستغراق في الكتابة والتسجيل، وكذا عدم ترك التسجيل حتى نهاية المقابلة؛

– يفضل تسجيل الحوار والإجابات عن طريق آلات التسجيل، إذا كان ذلك ممكن، لأن ذلك يعطي دقة وموضوعية أكثر شريطة تقبل المستجيب لها، لاسيما وأن الكثير يرفض آلات التسجيل، والبعض يتحرى الحذر في وجودها[2].

– تسجيل المعلومات والملاحظات الرئيسية على أوراق معدة مسبقا، وتقسيم الأسئلة إلى مجموعات، بحيث توضع الإجابة أمام كل منها، وكذا الملاحظات الإضافية التي قد يحصل عليها الباحث؛

– بعد إتمام عملية كتابة الإجابات والملاحظات بشكلها النهائي يتم إرسالها على الأشخاص والجهات المعنية بالمقابلة بهدف التأكد من دقة عملية تسجيل المعلومات المحصل عليها[3].

7– تقييم المقابلة:

للمقابلة مزايا وعيوب نوجزها في الآتي:

أ– مزايا المقابلة:

هناك عدة مزايا للمقابلة، نذكر منها:

---

[1] – منذر الضامن، المرجع السابق، ص 98.

[2] – مصطفى مكي، المرجع السابق، ص 73– 74.

[3] – محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 146.

– المقابلة تعتبر أفضل وسيلة لاختبار وتقويم الصفات الشخصية للأفراد؛

– لها فائدة في تشخيص ومعالجة المشاكل الإنسانية؛

– تمكن من الحصول على معلومات من المبحوث من الصعب الحصول عليها بأية وسيلة أخرى؛

– يضمن الباحث عدم تأثير أي مؤثرات خارجية على إجابة المبحوث[1].

– تعد وسيلة مرنة، إذ بإمكان الباحث تغيير صياغة السؤال وشرحه ليفهمه المبحوث؛

– تسمح بالتعرف على المشكلة عن قرب؛

– تعد من أفضل وسائل جمع المعلومات في المجتمعات الأمية وفي أوساط الأطفال ومن لا يمكنه الكتابة؛

– تعتبر وسيلة جيدة للوقوف على حقيقة العوامل الشخصية والظواهر والانفعالات الخاصة بالمبحوث[2].

– نسبة الإجابات عن الأسئلة المطروحة تكون أعلى من إجابات الاستبانة؛

– تحدد المقابلة الشخص الذي أجاب عن الأسئلة؛

– يستطيع الباحث الرجوع إلى المبحوث لتكملة بعض الأسئلة أو توضيح بعض الإجابات؛

– يمكن للباحث توجيه الأسئلة بشكل مرتب ومتسلسل دون إطلاع المبحوث على بقية الأسئلة قبل الإجابة عليها؛

– يمكن للباحث التحكم في مدة المقابلة بالعمل على إطالتها أو تقصيرها حسب ما تتطلبه الظروف المحيطة؛

[1] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 54.

[2] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 55.

– يستطيع الباحث كشف التناقض في إجابة المبحوث من خلال واقع مشاهداته وملاحظاته للبيئة ومقارنتها بكافة الإجابات، ما يمنحه فرصة مراجعته فيها مرة ثانية؛

– تجمع المقابلة الباحث بالمبحوث، ما يمنح الباحث فرصة فهم الظاهرة وملاحظة سلوك المبحوث وجديته في الإجابة عن الأسئلة[1].

ب– عيوب المقابلة:

رغم إيجابيات المقابلة إلا أن لها مجموعة من العيوب التي تحد من استعمالها في بعض الحالات، نذكر منها:

– تعد المقابلة عملية مكلفة وشاقة، يحتاج الباحث فيها إلى الدعم من مؤسسة ما، ليسهل القيام بها، لاسيما لما يتعلق الأمر بالترخيص للدخول إلى الأمكنة التي تقام فيها المقابلة، وكذلك مقابلة الشخصيات السياسية؛

– يمكن أن يعتري المقابلة حالة نفسية مشحونة بالتوتر من قبل الباحث أو المبحوث، من شأنها أن تؤثر على النتائج المرجوة من المقابلة؛

– قد يتحيز الباحث أو يطرح أسئلة محرجة على المجيب، تؤدي إلى الحصول على إجابات غير صحيحة[2].

– بطيئة، تتطلب وقت طويل للحصول على المعلومات المطلوبة؛

– مكلفة من الناحية المادية، إذ قد يتعين على الباحث الانتقال لمقابلة الأشخاص المعنيين؛

– يعتمد نجاح المقابلة على رغبة المبحوث في الإجابة وقدرته على التعبير بدقة عما يريد الإفصاح عنه؛

[1] – أنظر:– عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 78– 79.

[2] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 55–56.

– يمكن أن يرفض المبحوث الإجابة عن الأسئلة المحرجة له أو تلك التي قد تسبب إزعاجا له فيما بعد[1].

– يصعب استخدامها في الدراسات التي تحتاج إلى عينات كبيرة؛

– تعد المقابلة أداة ذاتية أكثر من كونها موضوعية؛

– استخدام المقابلة كأداة بحث يحتاج إلى تدريب جيد للباحث على حسن استخدامها؛

– تتأثر المقابلة كأداة بحرص المبحوث على أن يظهر بمظهر إيجابي[2].

ثالثا: الاستبيان

يعد الاستبيان أداة مهمة من أدوات البحث العلمي والأكثر استخداما لاسيما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، لذا سنتناولها بالدراسة وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه، أنواعه، شروطه، خطوات إجرائه (تصميمه) وتقييمه في ما يلي:

1– تعريف الاستبيان

مصطلح الاستبانة يشير إلى أداة لجمع المعلومات، وهي عبارة عن استمارة بحث، عرفها فاخر عاقل بأنها: "أداة مفيدة من أدوات البحث العلمي، وهي مستعملة على نطاق واسع للحصول على الحقائق والتوصل إلى الوقائع والتعرف على الظروف والأحوال ودراسة المواقف والاتجاهات والآراء"[3]، كما تعرف الاستبانة بأنها: "مجموعة من الأسئلة المرتبة حول موضوع معين، يتم وضعها في استمارة ترسل للأشخاص المعنيين بالبريد أو يجري تسليمها باليد تمهيدا للحصول على أجوبة عن الأسئلة الواردة فيها"[4].

[1] – أنظر:– عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 79– 80.

[2] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 55.

[3] – ذكره مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص 71.

[4] – ذكره المرجع نفسه.

وتعرف أيضا بأنها: "تقنية مباشرة لطرح الأسئلة على الأفراد بطريقة موجهة، تحدد فيها صيغ الإجابة مسبقا، وهذا يسمح بالمعالجة الكمية؛ تأخذ غالبا شكل نموذج أو استمارة (استمارة بحث) تضم قائمة من الأسئلة التي توجه إلى عينة من المبحوثين من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف معين، يتم استيفاء بياناتها والإجابة عنها مباشرة من المبحوث من خلال مقابلة بينه وبين الباحث، أو قد تسلم إليه مباشرة، أو قد ترسل إليه عن طريق البريد العادي والالكتروني"[1].

والاستبيان هو عبارة عن مصطلح وضعه المترجمون العرب الأختصاصيون للكلمة الإنجليزية (Questionnaire)، وقد جاء باللغة العربية بمسميات مختلفة منها، الاستفتاء، الاستبارة، الاستقصاء، والبعض الآخر يسميه بالاستبيان، وأيا كانت هذه المفاهيم والدلالات، فإنها تعني استمارة تتضمن مجموعة من العبارات أو الفقرات أو الأسئلة المكتوبة التي تتطلب الإجابة عنها بما يراه الفرد مهم أو ينطبق عليه[2].

ويعرف الاستبيان بأنه: "وسيلة من وسائل جمع البيانات تعتمد أساسا على استمارة تتكون من مجموعة من الأسئلة ترسل بواسطة البريد أو تسلم إلى الأشخاص الذي تم اختيارهم لموضوع الدراسة ليقوموا بتسجيل إجاباتهم على الأسئلة الواردة، ويتم كل ذلك بدون مساعدة الباحث للأفراد"[3]، كما عرف بأنه: "أداة تتضمن مجموعة من الأسئلة والجمل الخبرية تتطلب الإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث حسب أغراض البحث فقد تكون الإجابة عنها مفتوحة، أو يتم اختيار الإجابة أو تحديد موقع الإجابة على مقياس متدرج...إلخ"[4].

وقد عرف أيضا بأنه: "إحدى الوسائل لجمع المعلومات عن مشكلة البحث ويكون على شكل أسئلة مختارة لتجيب عليها العينات المختارة ويسمى في بعض الأحيان بالاستفتاء"[5].

---

[1] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 153.

[2] – ذكره محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 57.

[3] – ذكره المرجع نفسه، ص 58.

[4] – ذكره محمود سمايلي، منهجية 2، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية: علوم التسيير، وعلوم محاسبة ومالية، وعلوم اقتصادية، وعلوم تجارية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة–، 2017، ص 79.

[5] – ذكره باسم خوجة وإبراهيم دحمون وسليم خرشي، المرجع السابق، ص 25.

2- أنواع الاستبيان:

للاستبيان عدة أنواع، يمكن تقسيمها إلى مايلي:

أ- أنواع الاستبيان وفقا لنوع الأسئلة:

يعد هذا النوع الأكثر شيوعا، وينقسم الاستبيان من حيث نوع الأسئلة التي يشتمل عليها إلى:

أ1- الاستبيان المفتوح:

يكون في هذا الاستبيان للمجيب حرية مطلقة في الإجابة والتعبير عن آرائه، وما يميز هذا النوع من الاستبيان أن إجاباته تأتي متنوعة تنوعا واسعا، مما يصعب فيما بعد على الباحث تصنيفها إلى فئات[1]، إلا أنه ملائم في حالة المواضيع الصعبة، ويعتبر الأستاذ عبد المنعم نعيمي أن هذا النوع من الاستبيان يتوقع فيه الباحث أجوبة غير محددة يضعها المجيب بألفاظه وعباراته، لذا يترك له هامش من الحرية للتعبير عن شعوره وأفكاره والكشف عن دوافعه واتجاهاته، مثل: ما هي النقائص الموجودة في قانون الأسرة الجزائري حسب رأيك؟، والإجابة عى مثل هذا السؤال مفتوحة وليست مقيدة[2].

وبالتالي فالسؤال المفتوح هو سؤال لا يفرض أي إلزام على المبحوث في صياغة إجابته[3]، فهو يمنح المبحوث الحرية في الإجابة، وذكر أي معلومات تتفق مع مضمون الأسئلة وأبعادها، ومن أمثلة الأسئلة المفتوحة أيضا:

- ما رأيك في تخوف الغرب من الإسلام؟ وهل هناك ما يبرره؟
- ما رأيك في الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر؟
- ما رأيك في مستوى التعليم في الجزائر؟
- هل تتفق مع التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة الجزائري؟

[1] - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 50.

[2] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 154.

[3] - موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 247.

ويفضل عند وضع سؤال مفتوح تحديد امتدادات الإجابات، سواء بتحديد عدد السطور أو من خلال وضع معالم يتضمنها نص السؤال[1]، ففي إطار الاستمارة ينبغي التركيز بشكل أدق عن الأسئلة المفتوحة ذات **الإجابات المهيأة**، أو ذات **الإجابات المختصرة** مثلما يظهر في حالة الطلب من المبحوث أن يدقق حدثا ما، أو تبيان إحدى خصائصه، دون اقتراح إجابات مسبقة[2]، وكمثال على النوعين نذكر على التوالي:

مثال 01: الأسئلة المفتوحة ذات الإجابة المهيأة.

– أذكر المهارات الأساسية التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث العلمي؟

.....

.....

مثال 02: الأسئلة المفتوحة ذات الإجابة المختصرة.

ما هو نوع الأنشطة التي تفضل ممارستها أثناء وقت فراغك؟

.....

.....

ويتميز الاستبيان المفتوح بأنه:

– مناسب في حال المواضيع المعقدة؛

– الحصول على معلومات دقيقة؛

– تحضيره سهل[3].

أما عن عيوبه فهي تتمثل في:

[1] – محمود سمايلي، المرجع السابق، 86.

[2] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 247.

[3] – عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 69.

– أنه مكلف من الناحية المادية؛

– أنه يصعب فيه تصنيف الإجابات وتحليلها[1].

– قد لا يحبذ المبحوث الكتابة في حد ذاتها، كما أن الإدلاء برأيه بشكل مفصل يتطلب وقت وقدرته على التعبير، وغيرها؛

– مكلف من حيث الوقت والجهد[2].

أ2– الاستبيان المقيد (المغلق/المقفل):

وهو الاستبيان الذي يكتب فيه تحت كل سؤال عدد من الإجابات، وينبغي على المجيب اختيار أحد هذه الإجابات أو بعضها[3]، وبالتالي يتضمن أسئلة تتطلب أجوبة محددة مسبقا، كاستخدام عبارات مثل: (نعم أو لا، صحيح أو خطأ، موافق أو غير موافق)، أو وضع علامة (x)...إلخ[4]، وفي هذا الصدد لا يمكن للمبحوث الإجابة كما يريد، لأن السؤال يفرض جوابا دقيقا، يختاره من بين عدد معين من الإجابات المقبولة المقدمة[5]، ويتميز هذا النوع من الاستبيان بالآتي:

– سهل من حيث تفريغ المعلومات منه؛

– قليل التكلفة؛

– لا يتطلب وقت طويل للإجابة عن أسئلته؛

– لا يتطلب من المبحوث اجهاد نفسه، لأن الأسئلة موجودة وما يبقى عليه إلا اختيار الجواب المناسب فحسب[6].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 64.

[3] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 50.

[4] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 154.

[5] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 244.

[6] – عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 68.

أما عن عيوبه فنوجزها فيما يلي:

- يمكن أن يجد المبحوث صعوبة في فهم الأسئلة؛

- لا يتمكن المبحوث من التعبير عن رأيه في المسألة المعروضة[1].

- قد تكون النتائج المتوصل إليها مصطنعة وغير حقيقية؛

- لا يمكن للأسئلة المغلقة الكشف عن الحياة الذاتية والسيكولوجية والقيمية للمبحوثين[2].

ومن أمثلة الأسئلة المغلقة نذكر[3]:

*** السؤال الثنائي المتفرع:**

وهو الذي يفرض على المبحوث اختيار واحدة من اثنين من الخيارات الممكنة مثل (نعم/لا)، أو (صح/خطأ)، أو (أوافق/لا أوافق).

مثال:

هل تابعت أي نوع من أنواع التعليم؟	نعم	☐	لا	☐
هل تحضر محاضراتك في الجامعة بانتظام؟	نعم	☐	لا	☐
هل التعليم يعزز مكانة المرأة في المجتمع؟	موافق	☐	غير موافق	☐

*** الأسئلة المتعددة الاختيارات:**

يتم تقديم أكثر من خيارين غير مرتبين، ويكون للمبحوث أكثر من اثنين من الخيارات المرتبة، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الأسئلة، وهي السؤال المتعدد الخيار الذي يسمح بإجابة واحدة، السؤال المتعدد الخيار الذي يسمح بتعدد الإجابات وسؤال ترتيب الإجابات، وسنوضح ذلك وفقا لما يأتي:

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 66– 67.

[3] – أنظر: – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 245– 247.

✓ **السؤال المتعدد الاختيار:**

وهو الذي يسمح بإجابة واحدة فقط، وبما أنه لا يمكننا توقع كل الإجابات المحتملة لابد من إضافة سؤال يأتي على النحو الآتي: أخر (حدد)، بهدف التأكد من أن المبحوث قد منحت له كل فرص الأختيار.

مثال: حدد أهم سبب من أجله لم تكمل دراساتك العليا؟

- لظروف شخصية. ☐
- تدني مستوى التعليم. ☐
- حصولك على منصب عمل. ☐
- ضعف قدراتك. ☐
- انعدام البحث. ☐
- آخر (حدد)..... ☐

✓ **السؤال المتعدد الاختيار الذي يسمح بتعدد الإجابات:**

في حالة ما إذا كانت الاستمارة تسمح بعدة إجابات، يتم الإشارة إلى ذلك بين قوسين، باعتبار المبحوث لا يعرف ذلك إلا عند إخباره، لأنه يعد أمرا استثنائيا.

مثال: على أي أساس صوت لصالح المترشحين في انتخابات الفرع النقابي (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة واحدة).

- من أصدقاء العمل. ☐
- لهم كفاءة. ☐
- من أبناء جهتي. ☐
- تقليداو ☐
- آخر (حدد). ☐

✓ **سؤال ترتيب الإجابات (ترقيم عناصر الإجابة):**

للمبحوثين في هذه الحالة لهم أكثر من اثنين من الخيارات المرتبة، ويتطلب من المبحوث في هذه الحالة، إما تقييم كل عنصر من عناصر الإجابة، أو ترتيب كل عنصر منها بالنسبة لبقية العناصر الأخرى، وسنحاول توضيح ذلك من خلال المثالين التاليين:

مثال01: سؤال ترقيم عناصر الإجابة بهدف التقييم

– ضمن القائمة التالية قدرات مهنة الإدارة، أي منها تعتقد أنها ملائمة للرجل، ملائمة للمرأة، ملائمة لهما معا؟

	1	2	3
	للرجل	للمرأة	للإثنان معا
– القدرة على الالتزام بالمهام الموكلة.	☐	☐	☐
– القدرة على التكيف مع الضغط.	☐	☐	☐
– القدرة على ضبط النفس.	☐	☐	☐
– القدرة على كتابة المراسلات.	☐	☐	☐
– القدرة على عدم الخروج من مكان العمل.	☐	☐	☐

مثال 02: سؤال ترتيب (ترقيم) عناصر الإجابة بهدف الترتيب.

– رتب القيم التالية حسب أهميتها بترقيمها من 1 إلى 10؟

– العائلة. ☐
– الدين. ☐
– العمل. ☐
– المال. ☐
– الحرية. ☐
– الأمن. ☐
– الصداقة. ☐
– الحب. ☐
– الرفاهية. ☐
– الجمال. ☐

أ3- الاستبيان المقيد- المفتوح:

يجمع هذا النوع من الاستبيان بين النوعين السابقين، فيختار المجيب الإجابة التي يراها مناسبة، ويعلق عليها وفقا لرأيه[1]، وبذلك تكون مجموعة من الأسئلة منه مقيدة تتطلب من المبحوثين اختيار الإجابة الملائمة لها، ومجموعة أخرى من الأسئلة مفتوحة ويكون للمبحوثين الحرية في الإجابة عنها وفق رأيهم، وعادة ما يستعمل هذا النوع في المواضيع الصعبة والمعقدة، ما يتطلب أسئلة تكون واسعة وعميقة، ويتميز هذا النوع من الاستبيان بأنه:

- يعد الأكثر كفاءة في الحصول على المعلومات؛

- يمنح للمبحوث الفرصة لإبداء رأيه[2].

مثال 01: هل توافق على أداء المرأة للخدمة الوطنية؟ موافق ☐ غير موافق ☐

إذا كانت إجابتك موافق فما هي أهم أسباب موافقتك؟

.....

.....

مثال02: نموذج الاستبيان المقيد- المفتوح

- استبيان متعلق بظاهرة المخذرات في الوسط الجامعي:

- هل تعتقد أن المخذرات كظاهرة باتت منتشرة في الوسط الجامعي؟ نعم ☐ لا ☐

- هل شاهدت أحد الطلبة يتعاطى المخذرات في الحرم الجامعي؟ نعم ☐ لا ☐

- في حالة كانت الإجابة بنعم كيف كان موقفك؟ وهل كان من أصدقائك؟

.....

.....

- هل تعرضت في يوم ما إلى محاولة من أحدهم لجعلك تجرب نوع من أنواع المخذرات؟ نعم لا

[1] - ذكره رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 50.

[2] - أنظر:- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 69.

– في حالة كانت الإجابة بنعم كيف كان ردك؟

.....

.....

.....

– بنظرك ما هي الأسباب الحقيقية وراء انتشار هذه الظاهرة في المجتمع بشكل عام وفي الوسط الجامعي بشكل خاص؟

.....

.....

.....

– برأيك هل هناك حلول فعالة للتخلص من هذه الظاهرة لاسيما في الوسط الجامعي؟ نعم □ لا □

– في حالة الإجابة بنعم أذكر أهم هذه الحلول لمعالجة هذه الظاهرة؟

.....

.....

.....

ب– أنواع الاستبيان وفقا لطريقة عرضه على المبحوث:

وينقسم إلى:

ب1– الاستمارة المكتوبة المرسلة بالبريد:

وتسمى أيضا وثيقة الملأ الذاتي أو الاستبيان البريدي، وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة تملأ بياناتها ويستوفى المجيب الإجابة عن أسئلتها، يتم إرسالها له من قبل الباحث من خلال البريد العادي أو البريد الإلكتروني، وتظهر علاقة الباحث بالمبحوث في هذا النوع من استمارة الاستبيان في صورة هامشية، حيث لا يلتقيان إلا من خلال أسئلتها[1]، وتتطلب هذه الاستمارة من المبحوث بذل جهد كبير، لأنه ينبغي عليه قراءة الأسئلة وفهمها وتحضير الإجابة عنها[2].

[1] – عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 155.

[2] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 206.

ب2- استمارة المقابلة

ويطلق عليها أيضا الاستيبار أو الاستجواب، وهي تتطلب لقاء الباحث بالمبحوث وجها لوجه، لذا يطرح الباحث أسئلة الاستبيان بنفسه على المبحوث، وإذا تعذر لقائهما فعليا يمكن أن تتم المقابلة عن طريق الاتصال الرقمي عبر شبكة الأنترنت[1]، فاستمارة المقابلة تتم عن طريق الطرح الشفوي للأسئلة المستجوب وتسجيل الإجابات المقدمة من قبل المستجوب، وهذا ما يتطلب من الباحث وقتا وتدخلا أكثر[2].

3- شروط الاستبيان:

لكي يكون الاستبيان صحيحا لابد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية، وتتمثل في:

أ- الشروط الشكلية: وهي:

- تقديم الاستبانة في شكل مطبوع طباعة واضحة ولائقة؛

- تقسيم الاستبانة إلى أجزاء، وفي الغالب يتم تقسيمها إلى ثلاثة (3) أجزاء كما يلي:

*المقدمة: وتشتمل على التعريف بالباحث وبالبحث وأهمية البحث، وأحيانا إعطاء ضمانات حول سرية المعلومات.

*إرشادات حول تعبئة الاستبانة، يمكن أن يدرج الباحث في هذا الجزء عنوانه ليتمكن المجيب من الاتصال به للاستفسار.

*المتن: والذي يشتمل على الأسئلة التي توجه للمجيب[3].

ب- الشروط الموضوعية:

يعد من بين الشروط الموضوعية في طرح الأسئلة مايلي:

---

[1] - عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 155.

[2] - موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 206.

[3] - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 51.

– ينبغي أن تكون الأسئلة بسيطة وواضحة لا يكتنفها التعقيد اللفظي، بعيدة عن اللبس أو إساءة الفهم؛

– أن تصاغ الأسئلة بطريقة واضحة وبسيطة، حتى تكون إجاباتها قاطعة قدر الإمكان، كأن تكون الإجابة بنعم أو لا؛

– ألا تصاغ الأسئلة بطريقة مطولة تستدعي ذاكرة حادة (تجنب الأسئلة الطويلة)؛

– ألا تكون الأسئلة من النوع الإيجابي، بحيث توحي للمجيب بإجابات معينة؛

– تجنب الأسئلة التي تدفع المجيب للكذب أو الادعاء؛

– ألا تتضمن الأسئلة على أكثر من نقطة واحدة، وفي حالة كان الباحث يريد السؤال عن أمرين، يفضل وضعهما في سؤالين متتابعين؛

– يتم إضافة أسئلة لا يكون الغرض منها الإجابة عنها لذاتها، وإنما للتأكد من دقة الإجابات، ولتحقيق ذلك يمكن تكرار بعض الأسئلة بصيغ مختلفة، ويطلق عليها بأسئلة المراجعة أو الضابطة؛

– ينبغي عند ترتيب الأسئلة مراعاة التدرج من العام إلى الخاص[1]، ومن السهلة إلى الصعبة.

– وضع أسئلة ترتبط إجاباتها بإجابات أسئلة أخرى من الاستبيان؛

– تجنب الأسئلة السطحية أو غير المهمة بالنسبة لموضوع البحث؛

– أن تكون أسئلة الاستبيان جذابة ومرتبطة بظروف المبحوثين؛

– ينبغي أن ترتبط أسئلة الاستبيان بمشكلة البحث وتساعد في تحقيق أهدافه؛

– أن يكون موضوع الاستبيان مهما ومعروفا لدى المبحوث؛

– أن تكون تعليمات الإجابة عن الأسئلة واضحة؛

– أن تصاغ الأسئلة بكيفية يسهل معها تفريغها واستخلاص نتائجها؛

[1] – مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص 72–73.

- أن لا تكون الأسئلة محرجة للمبحوث؛

- أن تكون الأسئلة دقيقة، مباشرة، مترابطة قصيرة ومرتبة بشكل متسلسل[1].

4- خطوات إجراء الاستبيان (تصميم الاستبيان):

يفترض في الباحث لإجراء الاستبيان بطريقة ناجحة اتباع الخطوات التالية:

- تحديد أهداف الاستبيان؛

- تحديد نوعية المعلومات المطلوبة؛

- تحديد الجهات التي سيوزع عليها الاستبيان؛

- تحديد نوع الاستبيان؛

- تحديد عدد الاستبيانات؛

- وضع مسودة أولية للاستبيان[2].

- استشارة خبراء في مجال الدراسة وإعادة فحص وتعديل المسودة (الأسئلة) حسب ملاحظاتهم؛

- تعريف المصطلحات المستعملة في الاستبيان؛

- تدقيق الاستبيان وتوضيح طريقة استعماله؛

- اجراء اختبار تجريبي مبدئي للاستبيان؛

- مقارنة نتائج الاهتبار التجريبي بنتائج مشروعات مماثلة بغية تعديل الاستبيان؛

- وضع مخطط لتنفيذ المشروع بجميع مراحله؛

---

[1] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 71- 72.

[2] - صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي -للجامعيين-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، دون سنة النشر، ص 46.

- تقدير الخبرات (الاحتياجات) التي يتطلبها تنفيذ الاستبيان[1].

وبعد تجهيز الاستبيان يقوم الباحث بتوزيعه على مجتمع الدراسة مع اختيار الوسيلة المناسبة لذلك، سواء عن طريق زيارات شخصية يقوم بها الباحث بنفسه أو شخص آخر ينوبه أو عبر البريد العادي أو الالكتروني (الانترنت)[2].

5- تقييم الاستبيان:

للاستبيان مزايا وعيوب، يمكن إجمالها في الآتي:

أ- مزايا الاستبيان:

نذكر من مزايا الاستبيان ما يلي:

- توفير الجهد والوقت؛
- تغطية أماكن متباعدة في وقت وجيز؛
- تمنح للباحث الحرية وكذا الوقت المناسب للإجابة؛
- يقلل التحيز من قبل الباحث وأيضا المجيب[3].
- تتطلب مهارة أقل من المهارة المطلوبة في المقابلة؛
- يمكن توزيعها على أعداد كبيرة من الناس؛
- لا تتطلب عدد كبير من الأشخاص لجمعها؛
- يمكن إيصالها إلى أشخاص يصعب الوصول إليهم؛

[1] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 70.
[2] - مصطفى مكي، المرجع السابق، ص 67-68.
[3] - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 52.

– تمكن من الحصول على معلومات حساسة قد لا يتمكن المبحوث من البوح بها بشكل مباشر للباحث؛

– يتم تحليل نتائجها بسهولة؛

– تستخدم في البحوث التي تحتاج معلومات حساسة أو محرجة[1].

ب– عيوب الاستبيان:

من بين عيوب الاستبيان الآتي:

– طرح أسئلة محرجة من شأنها أن تؤدي إلى عدم الصدق في الإجابة؛

– في حالة تحفظ المجيب عن الرد يؤدي إلى تعليق الإجابة عن السؤال، وبالتالي تعليق المعلومة التي من المفروض أن يتحصل عليها الباحث؛

– رفض المبحوث الإجابة سواء لشعوره بتفاهة السؤال أو لعدم تعاونه مع الباحث أو خوفه من رؤسائه في العمل أو عدم ثقته في الباحث لتخوفه من الإفصاح عن اسمه أو تحويل المعلومات لجهات أخرى قد تستغلها لأغراض ما، يمكن أن يؤدي إلى تعويضه بغيره ممن لا يحل محله فعلا؛

– تحيز الباحث بالإيحاء بالإجابة ضمن السؤال[2].

– لا ترجع نسبة كبيرة من الاستبيانات التي تذهب بالبريد؛

– لا نستطيع استخدام هذه الوسيلة في المجتمعات الأمية؛

– يمكن أن لا يدرك المبحوث معاني بعض الأسئلة؛

– لا يتمكن الباحث من معرفة رد فعل المبحوث عند إجابته على أسئلة الاستبيان؛

[1] – عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 74– 75.

[2] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 52.

– لا يحبذ البعض من الأشخاص الإجابة كتابيا، ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم الحصول على العينة المطلوبة[1].

– لا يمكن استخدام الاستبيان في العديد من الحالات التي تتطلب استخدام أداة المقابلة أو الملاحظة[2].

رابعا: العينة

إن الكمال في البحث العلمي هو دراسة كل عناصر مجتمع البحث، إلا أنه عندما يكون ذلك الأمر صعبا أو مستحيلا بسبب ما يتطلبه البحث من موارد وتكاليف، لابد أن نقوم بسحب عينة فقط من مجتمع البحث، والنتائج المتحصل عليها من خلال تلك العينة يتم تعميمها على كل مجتمع البحث الأصلي[3]، وبالنظر لأهمية استخدام العينة، سنحاول التطرق إلى تعريفها، شروطها، أسباب استخدام العينة، أنواعها، مراحل اختيار العينة وأخيرا تقييم العينة، وكل ذلك فيما يلي:

1– تعريف العينة:

يشير مصطلح العينة في علم الإحصاء إلى أنها ذلك الجزء من المجتمع، حيث تتوافر فيه خصائص المجتمع ذاتها، ويكمن السبب في إجراء الدراسة على العينة أنه في أحيان كثيرة يستحيل إجراء الدراسة على المجتمع، لذا يكون اختيار العينة بهدف الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها على المجتمع، ويكون ذلك ممكنا إذا كانت خصائص العينة تمثل خصائص المجتمع، وعلى الباحث اختيار العينة المناسبة، فالعينة "تعد:

1– طريقة من طرق البحث وجمع المعلومات، فتأخذ عينة من مجموع ما للانتقال من الجزء الأول إلى الكل أو التوصل إلى الحكم على المجتمع في ضوء بعض أوزانه فهو ضرب من الاستقراء وليست العينة إلا مثالا أو مجموعة أمثلة يستخلص منها أحكام قدر الإمكان.

[1] – عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 75.

[2] – مصطفى مكي، المرجع السابق، ص 72.

[3] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 301.

2- منهج يتطلب دقة في تحديد الهدف الذي يؤخذ من أجله العينة، وثانيا عناية في وضع شروط هذه العينة، وثالثا خبرة في اختيارها"[1].

وبذلك يقوم الباحث بسحب عينة من الأفراد، أي ذلك الجزء من مجتمع البحث الذي سيجمع من خلاله المعطيات، ويتطلع أن تسمح العينة المأخوذة من مجتمع بحث معين بالوصول إلى التقديرات التي يمكن تعميمها على كل مجتمع البحث الأصلي، وبناء على ذلك تعرف العينة بأنها: "مجموعة فرعية من عناصر مجتمع بحث معين"[2].

وبالتالي تستخرج العينة من المجتمع الأصلي، فهي "مجموعة الأشخاص الذين ينتمون لمجتمع البحث وتكون العينة التي يتم اختيارها وفق معايير دقيقة وعلمية، وعليه اتبعنا طريقة المعاينة التي تتناسب وتمثيل المجتمع الأصلي، ويلزم عملية المعاينة شرطان:

أ- تحديد المجتمع الأصلي.

ب- تحديد حجم العينة.

وعينة البحث هي العينة الفرضية، حيث يقوم الباحث باختيار هذه العينة اختيارا حرا على أساس أنها تحقق أغراض الدراسة التي تقوم بها"[3].

وتعرف العينة بأنها: "جزء من المجتمع، يتم اختياره بمواصفات محددة لتستخدم في الدراسة الإحصائية، لذلك يراعي أن تكون هذه العينة ممثلة للمجتمع تمثيلا صادقا. والاعتبار الجوهري الذي يراعيه الباحث هو الحصول على عينة مناسبة. والمعيار الأساسي لكون العينة مناسبة هو أن تحظى العينة برضاء الباحث"[4].

[1] - محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 45.

[2] - موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 301.

[3] - محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 45- 46.

[4] - أحمد عبد البديع عبد الله كامل، "العينات الإحصائية في البحوث التجريبية"، المجلة الدولية للتصاميم والبحوث التطبيقية، جمعية تكنولوجيا البحث العلمي والفنون، مصر، المجلد 01، العدد 01، أبريل 2022، ص 52.

وتعرف أيضا بأنها: "مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة مناسبة، وإجراء الدراسة عليها ومن ثم استخدام تلك النتائج، وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي"[1]، كما عرفت بأنها: "هي جزء من المجتمع الأصلي أو مجموعة فرعية أو جزئية من عناصره، له خصائص مشتركة وبها يمكن دراسة الكل بدراسة الجزء"[2]، أما المعاينة فهي "مجموعة الإجراءات أو العمليات التي تسمح بانتقاء مجموعة فرعية من مجتمع البحث بهدف تكوين عينة"[3].

ويتضح من خلال هذه التعاريف ما يلي:

- تمثل العينة جزءا من مجتمع الدراسة من حيث الخصائص؛

- يتم اللجوء إلى العينة لما تغني هذه العينة الباحث عن دراسة كل وحدات المجتمع؛

- عملية اختيار العينة تتم في العادة طبقا للأسس والأساليب العلمية المتعارف عليها؛

- يعد من أهم الشروط التي ينبغي أن تتوفر في العينة أن تكون ممثلة للمجتمع في كافة الخواص، وكمثال على ذلك لتوضيح عملية التمثيل في جميع الخواص، عند الذهاب للطبيب لمعرفة فصيلة الدم، فإن المجتمع في مثل هذه الحالة هو كامل الدم، لكن الطبيب يأخذ قطرة فقط (عينة البحث) من كامل الدم (مجتمع البحث)، ليجري عليها اختبار يحدد من خلاله فصيلة تلك القطرة من الدم، ليخرج في النهاية بنتيجة مفادها أن فصيلة كامل الدم هي (+B) مثلا، أيضا إذا غرفت كأسا من ماء البئر (عينة البحث)، ووجدته مالحا أو حلوا، يمكنك أن تحكم على طعم كل الماء الموجود في البئر(مجتمع البحث)[4].

وعليه يتبين أن العينة يجب أن تكون ممثلة للمجتمع من ناحية توافر الخصائص، إذ يتم الاكتفاء باختيار العينة، ثم تعميم النتائج على المجتمع بأكمله.

---

[1] – محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 160.

[2] – ذكره عيسى يونسي وسامية شينار وعائشة عماري، "العينة وأسس المعاينة في البحوث الاجتماعية"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 530.

[3] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 301.

[4] – محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 160– 161.

2- شروط اختيار العينة:

هناك شروط أساسية يجب توفرها في العينة لكي تكون ممثلة للمجتمع الأصلي، لذا ينبغي على الباحث عند اختياره للعينة التقيد بنظام أو وسيلة علمية خاصة، ومن أهم هذه الشروط:

- ينبغي على الباحث تجنب التحيز في اختيار العينة لاسيما إذا كانت غير عشوائية؛

- أن تكون العينة ممثلة لكامل المجتمع الأصلي، بمعنى شاملة لجميع خصائصه؛

- أن تكون لوحدات المجتمع الأصلي فرص متساوية في الاختيار؛

- يجب أن يكون حجم العينة كافي لضمان دقة النتائج من خلال دقة تمثيل العينة لمجتمع الدراسة، بحيث كلما كان حجم العينة كبيرا كلما كان تمثيلها للمجتمع الأصلي أفضل، وكانت النتائج أكثر دقة؛

- ينبغي تجنب الوقوع في بعض الأخطاء الشائعة والتي منها:

- الخطأ العشوائي والذي يرتبط وقوعه بأسلوب اختيار مفردة أو عنصر من عناصر المجتمع.

- خطأ التحيز والذي ينتج غالبا عن وقوع الباحث تحت تأثير ما يجعله منحاز لفكرة معينة، ومن ثمة يقوم باختيار العينات التي تتناسب مع هذا التأثير وتعمل على تحقيقه.

- اختيار الباحث لعناصر أو مفردات لا تنتمي إلى مجتمع الدراسة[1].

3- أسباب استخدام العينة:

إن من أهم أسباب الأخذ بطريقة العينة ما يلي:

- ليس بالإمكان دراسة كافة عناصر المجتمع الأصلي؛

- ارتفاع التكلفة والوقت والجهد في دراسة كل المجتمع الأصلي؛

- في حالة استعان الباحث بأشخاص آخرين في عملية جمع المعلومات وكان المجتمع الأصلي كبير، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ضعف الرقابة والإشراف والدقة؛

[1] - ذكره عيسى يونسي وسامية شينار وعائشة عماري، المرجع السابق، ص 531.

- التجانس التام في خصائص مجتمع الدراسة الأصلي[1].

- لا يمكن حصر كل عناصر المجتمع الأصلي؛

- تستخدم العينات في الحالات التي يؤدي فيها فحص المفردات إلى إتلافها[2].

4- أنواع العينة:

للعينة عدة أنواع تتمثل في:

أ- العينة العشوائية البسيطة:

وهي العينة التي يراعى في اختيارها أن يمنح لكل فرد منها فرص متكافئة لوجوده داخل العينة، وفي حالة سحب أي فرد منها لا يؤثر ذلك في سحب فرد آخر، أي أن احتمالات الاختيار لكل فرد من أفراد المجتمع الأصلي تكون متساوية، وعليه لا يؤثر الاختيار في الباحث من حيث الانحياز، واختيار العينة العشوائية يتم إما بطرقة القرعة، أو باستخدام جداول الأعداد العشوائية، أو غيرها، ويجب الأخذ في الحسبان أن العينة العشوائية لا تمثل بالضرورة خصائص المجتمع الأصلي كله، إلا أنها تترك اختيار الأفراد بالصدفة، وبذلك تنقص من التحيز في اختيار العينة[3].

وبالتالي يتم الاختيار على أساس منح فرصة متكافئة لكل فرد من أفراد المجتمع الأصلي، بحيث إذا كان أفراد العينة مرقمين على قصاصات من الورق، فإن انتقاء الأرقام يتم بكيفية عشوائية إلى غاية أن يتم انتقاء العدد المطلوب، وكل ما زاد على ذلك العدد يلغى، ويستخدم هذا الأسلوب في عملية القرعة[4]، والتي تتم من خلال ترقيم الأسماء ووضعها في صندوق مثلا أو كيس، بعدها يتم سحب العدد المطلوب منها، ومطابقتها مع الأسماء من أجل معرفة الأفراد الذين تم اختيارهم، وهي طريقة تشبه ألعاب الحظ عادة[5].

---

[1] - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 45.

[2] - أحمد عبد البديع عبد الله كامل، المرجع السابق، ص 52.

[3] - محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 46.

[4] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 65.

[5] - محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 169.

وبناء على ذلك يمكن تعريف العينة العشوائية البسيطة بأنها: "أخذ عينة بواسطة السحب بالصدفة من بين مجموع عناصر مجتمع البحث"[1].

ونشير على أنه إذا كانت الأعداد كبيرة للمجتمع يستحسن استخدام جداول للأعداد العشوائية، وذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

- تحديد وتعريف المجتمع؛

- تحديد حجم العينة؛

- إعداد قائمة بكامل أفراد المجتمع؛

- وضع رقم متسلسل لكل فرد يبدأ من 000 إلى 499؛

مع إمكانية إجراء ذلك باستخدام جهاز الكومبيوتر وبتوظيف بعض البرامج، كبرنامجSPSS [2] .

ب- العينة الطبقية:

وفيها يتم تقسيم العينات التي تؤخذ من المجتمع الأصلي إلى أقسام، سواء حسب السن أو المهنة، أو السنة الدراسية[3]، فلو فرضنا مثلا أن أستاذا قد أجرى استجوابا مع 200 طالب بكلية العلوم السياسية بجامعة الجزائر، أي بمعدل 50 طالبا من كل سنة، وقرر أن يأخذ عينة بمقدار 20 طالبا من كل سنة، فهذا يعني أن هذا الأستاذ قد اكتفى بدراسة أجوبة 80 طالبا من جملة 200 طالب كان قد أجرى أحاديث معهم[4].

إن العينة الطبقية إذن هي "أخذ عينة من مجتمع البحث بواسطة السحب بالصدفة من داخل مجموعات فرعية أو طبقات مكونة من عناصر لها خصائص مشتركة"[5].

---

[1] - موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 304.

[2] - ذكره عيسى يونسي وسامية شينار وعائشة عماري، المرجع السابق، ص 533- 534.

[3] - محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 46.

[4] - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 65.

[5] - موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 304.

وبالتالي يستخدم الباحث مثل هذا النوع من العينات في حالة الرغبة في تمثيل كافة قطاعات وأفراد المجتمع في العينة، ويرتكز على ضرورة بروز السمات الديموغرافية للأفراد كالجنس، السن، الدين ومستوى الدخل، ومن شأن هذه العينة أن تضمن للباحث أن يتم تمثيل كافة المجموعات المتجانسة في مجتمع الدراسة[1].

وكمثال على ذلك لو كان حجم العينة المطلوب للبحث هو 200 من كل الشرائح المكونة لمجتمع البحث، والذي يتكون من طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية فقط، فهنا تكون شرائح المجتمع وطبقاته متشكلة من الأقسام العلمية للكلية، بحيث يؤخذ عدد متساوي من كل هذه الشرائح، فيكون تقسيم ذلك كالآتي:

الأقسام	العدد
قسم الحقوق	100
قسم العلوم السياسية	100
الإجمالي	200

ج- العينة المنتظمة:

تتسم العينة المنتظمة بانتظام الفترات أو الأعداد بين وحدات الاختيار، إذ تكون المسافة بين عدد وآخر واحدة في المجتمع الأصلي[2]، ففرضا جمع أحد الباحثين 200 عينة من الطلبة وقرر إجراء دراسة على 20 عينة فحسب من هؤلاء الطلبة، فبقسمة 200 على 20، نتحصل على العدد 10، وفي هذه الحالة يقرر هذا الباحث ما إذا كان يختار رقم 1 أو 6 أو أي رقم صغير آخر، فلو قرر أن يبدأ برقم 6 فعليه أن يأخذ الأرقام المتسلسلة لعدد 6 من البداية إلى النهاية، أي 6، 16، 26، 36، 46...إلخ، ويعني هذا أن العدد 10 هو الفاصل بين الأرقام في العينة، وفي النهاية يحصل على العدد المطلوب للعينة وهو 20[3].

[1] – ذكره عيسى يونسي وسامية شينار وعائشة عماري، المرجع السابق، ص 534.

[2] – محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 46.

[3] – عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 66.

وكمثال آخر فرضا، هناك 3000 أستاذ في العلوم الإنسانية في التعليم العام في ثانويات ولاية الجزائر، وقررنا استعمال المعاينة المنتظمة لانتقاء 300 أستاذ فقط، لابد أن يكون هناك 300 علبة لو استلزم علينا أن نأخذ رقم من كل علبة. لمعرفة عدد الأرقام التي يجب تجميعها في كل علبة، ويتم تقسيم العدد الإجمالي على عدد الأفراد المرغوب الحصول عليهم، أي 3000 قسمة 300 يساوي 10، فيكون لدينا بذلك 10 أرقام من كل علبة، بعد ذلك يتم سحب يدوي بين 01 و10 لتحديد الرقم الذي يجب الاحتفاظ به في كل علبة، ولا يبقى بعد ذلك إلا احترام المجال المنتظم لعشرة انطلاقا من الرقم الأول الذي تم سحبه بالصدفة[1].

وبالتالي ولتبسيط الفكرة وتلخيصها، إذا أراد الباحث اختيار عينة مكونة من 100 مفردة من مجتمع يتكون من 1000 مفردة، فذلك يعني أنه سيختار 10% من أفراد مجتمع العينة، وهنا يستوجب عليه اتباع الخطوات التالية:

- يقوم بترتيب الأفراد بطريقة رقمية من 1 إلى غاية 1000؛

- ثم يقسم عدد أفراد المجتمع الكلي على عدد أفراد العينة المراد اختيارها (1000: 100= 10)؛

- بعدها يختار عشوائيا رقما من الأرقام (1- 10) وفرضا هو الرقم 7؛

- يكون الفرد رقم 7 أول أفراد العينة، ثم نضيف في كل مرة الرقم 10 فتكون الأرقام كالآتي: 7، 17، 27، 37 إلى غاية الوصول إلى الرقم 1000 [2].

ومن هذا المنطلق نكون قد أعطينا فرصة لكل فرد من أفراد المجتمع المتمثل بما مجموعه 1000 مفردة، أن يكونوا ضمن أفراد العينة، وبطريقة عادلة ومنظمة إلى حد مقبول في البحث العلمي[3].

[1] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 308.

[2] – ذكره عيسى يونسي وسامية شينار وعائشة عماري، المرجع السابق، ص 534.

[3] – أنظر:- محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 171.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز هذا النوع من المعاينة هو سهولة اختيار الوحدات، وكذا دقة الاختيار بالمقارنة مع حالة الاختيار في المعاينة البسيطة، ولاختيار العينة المنتظمة مجموعة من الشروط، تمثلت في:

- ضرورة أن تتوافر لكافة أفراد مجتمع الدراسة نفس الفرصة للظهور في عينة الدراسة؛
- ينبغي أن يتم الاختيار بطريقة عشوائية بحتة دون أي تدخل شخصي من الباحث؛
- لا بد من توافر قائمة شاملة تتضمن كل أفراد المجتمع؛
- أن تكون هذه القائمة مرتبة بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى زيادة فرصة ظهور بعض الأفراد؛
- وأن يكون أفراد المجتمع متجانسين[1].

هـ- العينة العرضية (عينة الصدفة):

يختلف هذا النوع من العينات عن الأنواع الأخرى، بمعنى أن العينة العرضية لا تمثل المجتمع الأصلي تمثيلا صحيحا، بل تمثل العينة نفسها فحسب، وعليه فالباحث في هذه الحالة يأخذ العينات بطريقة الصدفة، أي أنه يحصل على المعلومات من الذين يصادفهم، ومما لاشك فيه أن نتيجة هذه العينات لا تعكس واقع المجتمع الأصلي، بل تعطي فكرة عن مجموع الأفراد الذين أخذ منهم الباحث المعلومات المتجمعة لديه[2].

وبالتالي يكون الاختيار في مثل هذا النوع من العينات سهلا وبسيطا، حيث يعمد فيه الباحث إلى اختيار عدد من الأفراد ممن يتمكن من العثور عليهم في مكان ما، وفي فترة زمنية معينة، بطريقة عرضية من خلال الصدفة، وقد يجد العديد من الباحثين أنفسهم مضطرين لاختيار هذا النوع من العينات بسبب أن استخدامها سهلا، أو أن الوقت الذي لديهم محدد أو لأية أسباب أخرى، ومهما كانت هذه المبررات فإن من أهم سلبيات هذا النوع من العينات أنها يمكن أن لا تمثل المجتمع الأصلي[3].

[1] - ذكره عيسى يونسي وسامية شينار وعائشة عماري، المرجع السابق، ص 535.
[2] - محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 47.
[3] - محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 175- 176.

وكمثال على ذلك، لو أردنا معرفة وجهة نظر عمال مصنع بخصوص موضوع معين، فيكون الالتقاء بأولئك الذين يترددون على المقهى في وقت الغداء أو رصدهم عند خروجهم من المصنع في آخر النهار، دون التساؤل عن الذين لا يتناولون غداءهم بالمقهى ولا الذين لا يخرجون من المصنع وقت وجودنا للترصد، وبالتالي في هذا النوع لا توجد أية وسيلة لتقييم الأخطاء، لأننا لا نعرف الأشخاص المبعدين من العينة، واللجوء إلى مثل هذا النوع في رأي البعض، يتم لما لا يكون أمامنا أي اختيار[1].

وكمثال آخر أن يذهب الباحث في يوم ما إلى كلية من الكليات، التي يتعلق البحث بها، ويقوم بتوزيع الاستبيان على الطلبة الموجودين أمامه، وفي هذه الحالة فإنه يمكن أن يعثر على طلبة في صف معين أو قسم معين فقط، وهؤلاء قد لا يمثلون الصفوف والأقسام الأخرى ذات العلاقة بموضوع البحث الذي يقوم به.[2]

5- مراحل اختيار العينة:

يمر اختيار العينة بعدة مراحل أساسية، والتي تتمثل في:

أ- تحديد المجتمع الأصلي للدراسة:

ينبغي من البداية على الباحث توضيح هدفه، وتحديد وبشكل دقيق ومضبوط نوع الدراسة والأفراد الذين تشملهم والذين لا تشملهم، لكي تكون الصورة واضحة في الذهن[3]، فإذا كانت نوع (وحدة) العينة كلية مثلا، يكون مجتمع العينة كافة الكليات في الجامعات، وفي حالة ما إذا كانت العينة طلبة، فتكون المفردة الطالب الواحد، وكما أشرنا فإنه على الباحث مراعاة أهمية حداثة القوائم

[1] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 311.

[2] – محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 176.

[3] – عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 64.

ليتفادى الوقوع في بعض الأخطاء التي من الممكن أن تصادفه في الاختيار، بسبب انتقال أحد الطلاب مثلا من جامعة لأخرى أو وفاة أحدهم لقدر الله[1].

ب- إعداد قائمة بأفراد المجموعات المحددة:

يتم في المرحلة الثانية عملية تحديد الأسماء أو القوائم، وكذا مصادر جمع المعلومات المطلوبة؛

ج- تحديد حجم العينة:

وحجم العينة يتوقف على نسبة التقارب الموجودة بين كل من العينة والمجتمع الأصلي، ففي حالة ما إذا كان هناك تجانس وقارب قائم بين العينة والمجتمع الأصلي، يمكن أخذ عدد صغير ومعبر عن الواقع، أما إذا كان هناك تباين كبير قائم بين أفراد المجتمع الأصلي، فإنه يتعين أخذ عينة كبيرة وعريضة ليتسنى لنا أخذ معلومات كافية عن الموضوع؛

هـ- اختيار عينة تمثل الجميع:

بعد الانتهاء من المراحل السابقة، والحصول على المعلومات الكاملة والكافية، نكون بصدد مرحلة اختيار الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط أو تنطبق عليهم ويمثلون المجتمع الأصلي تمثيلا حقيقيا[2].

6- تقييم العينة:

يمكن أن نوجز مزايا وعيوب استخدام العينات في البحث العلمي، كما يلي:

أ- المزايا:

يعد من بين أهم مزايا استخدام العينات الآتي:

[1] - مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 174.

[2] - أنظر:- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 64.

– توفير الجهد المبذول والتكاليف المالية، بالنظر لاقتصار البحث فيها على نموذج محدد في المجتمع الأصلي؛

– يمكن الحصول على معلومات كثيرة، تكون أكثر مما يحصل عليه الباحث من المجموع الكلي لأفراد المجتمع؛

– سهولة الحصول على ردود دقيقة، متكاملة، وافية وشاملة، وذلك من خلال متابعة الباحث للعينة وردودها[1].

ب– العيوب:

من أبرز عيوب العينات في البحث العلمي ما يأتي:

– الخطأ في عملية اختيار العينة من شأنه أن يؤثر في نتائج البحث المتوصل لها؛

– حجم العينة أحيانا يؤثر على نتائج البحث؛

– قد تحدث أحيانا أخطاء نتيجة ردود فعل العينة التي يقوم الباحث بدراستها؛

– يكون اختيار العينة أحيانا لا يتلاءم مع نوعية الدراسة ومستواها[2].

[1] – محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 161.

[2] – المرجع نفسه، ص 162.

المحور الثاني: السرقة العلمية

تسعى الدول جاهدة لتحقيق البحث العلمي، باعتباره يشكل عاملا رئيسيا للتقدم، فقد أولت مختلف الجامعات عبر العالم، ومنها الجامعة الجزائرية اهتماما كبيرا بالبحث العلمي وتطوره، وذلك من خلال العمل على خلق بيئة علمية مناسبة لنشر المعرفة التي تتحقق من خلالها التنمية الشاملة، ولتحقيق البحوث العلمية الهدف المرجو منها لابد من اتباع منهجية صحيحة وسليمة، حيث تستدعي منهجية كتابة البحوث العلمية جملة من الشروط أهمها الأمانة العلمية التي تعد من أهم الشروط التي تعمل على ضمان جودة البحوث العلمية ورقيها.

كما أن من أخلاقيات البحث العلمي الصدق، الأمانة، النزاهة، احترام الملكية الفكرية للآخرين، الأصالة، الجدية وكلها صفات تصب في مجرى الأمانة العلمية، وينبغي أن تتوفر في الباحث والبحث العلمي على حد سواء، إلا أن هذا الأخير أصبح مهدد بخطر السرقة العلمية، التي باتت تشكل ظاهرة وجريمة أخلاقية تهدد مصداقية البحوث العلمية، وقد انتشرت بشكل كبير وملفت للانتباه في الأوساط الأكاديمية العلمية على مستوى مختلف جامعات العالم، وخاصة الجامعة الجزائرية، إذ قد يقع الطلبة في إعداد بحوثهم العلمية عند الاستعانة بالدراسات السابقة للباحثين في السرقة العلمية ولو بحسن نية، نتيجة عدم التحكم في أساسيات البحث العلمي أو جهلها، كما قد تقع السرقة العلمية عن قصد.

وبذلك بات من الضروري تسليط الضوء على هذه الظاهرة والجريمة التي أضحت واسعة الانتشار، لاسيما بين فئة الطلبة في مختلف الجامعات الجزائرية– رغم دور الجهات الفاعلة في مجال البحث العلمي في ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي ومبادئه، وكذا دور النصوص القانونية التي تحكم هذه المسألة–، وذلك بدءا بتحديد معناها، أسبابها وحالاتها، وأيضا معرفة الآليات الوقائية والردعية التي من خلالها يمكن تجنبها ومكافحتها، ومن ثمة محاولة الخروج بحلول مناسبة يمكن أن تسهم بشكل أو بآخر في الحد من السرقة العلمية أو على الأقل تفادي الوقوع فيها، وبالتالي الحفاظ على أصالة البحوث العلمية وجودتها.

ولتحقيق ذلك، وبهدف الحد من السرقة العلمية في الوسط الجامعي صدر القرار الوزاري رقم 933 والمؤرخ في 2016/07/28، الصادر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وقد نص على تدابير وقائية كالتحسيس

والتوعية والرقابة ودور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وتدابير أخرى عقابية لمرتكب السرقة العلمية سواء كان طالب أو أستاذ[1]، إلا أن المشرع ألغى هذا القرار وأصدر القرار رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27، الصادر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وقد تضمن تعريف السرقة العلمية وحدد حالاتها، وفضلا عن التدابير الوقائية من السرقة العلمية أشار هذا القرار أيضا إلى إجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها[2].

وسنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى تعريف السرقة العلمية وصورها (أولا)، أسباب السرقة العلمية (ثانيا)، التدابير الوقائية من السرقة العلمية (ثالثا)، إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المقررة عليها (رابعا).

أولا: تعريف السرقة العلمية وصورها

إن الانتشار الواسع للسرقة العلمية لحد اعتبارها ظاهرة متفشية في كل الجامعات، يقتضي منا توضيح المقصود بها وكذا تحديد صورها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

1- تعريف السرقة العلمية

لتحديد معنى السرقة العلمية سنتعرض إلى تعريفها اللغوي، ثم تعريفها الفقهي، وأخيرا تعريفها القانوني في مايلي:

أ- التعريف اللغوي:

السرقة العلمية Plagiat –plagiarism، هي عبارة عن كلمة لاتينية مشتقة من plagiarus، وتعني مختطف، ثم استعملت بمعنى الانتحال، والذي يقصد به سرقة أفكار الغير، أو كلماتهم أو مخترعاتهم أو مؤلفاتهم، وكلمة Plagiat –plagiarism بهذا المفهوم تقابلها في اللغة العربية كلمة

[1] – أنظر:- قرار وزاري رقم 933، المؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (ملغى).

[2] – أنظر:- قرار وزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

"انتحال"، وهو ادعاء مالا أصل له، بمعنى ادعاء ما لغيره، حيث يقال:" انتحل الشيء وتنحله إذا ادعاه لنفسه وهو لغيره، وانتحل وتنحل فلان شعر فلان، أو قصيدته، أو قوله إذا ادعى أنه قائله، وهو لغيره"[1].

وعموما "كلمة "بلاجيا" في اللغة اللاتينية أو كلمة "انتحال" في اللغة العربية تعني لغة: النسبة بغير وجه حق؛ بأن يدعي الشخص شيئا معنويا، أو ماديا، وينسبه لنفسه، وهو في الأصل لغيره؛ فيشمل هذا التعريف البلاجيا المعنوية (الفكرية) والبلاجيا المادية"[2].

ب- التعريف الفقهي:

إن السرقة العلمية في أبسط معانيها هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين سواء حدثت بقصد أو بغير قصد، فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا[3].

ويشير مصطلح (عمل) هنا إلى:" كلمات وأفكار الآخرين، وإلى الرسوم، وبرامج الحاسوب، وغيرها من طرق التعبير، والفنون الإبداعية، والكتابات، والرسوم التوضيحية، والبيانية، والصور والأشكال، والمواقع الالكترونية والأفلام، وكافة أنواع وسائط الاتصال، وأن مصطلح (مصدر) يشير إلى كافة الأعمال المنشورة، كالكتب، والمقالات، والمجلات، وأوراق العمل المقدمة للمؤتمرات العلمية، وغير العلمية، ونصوص الكتب، والأطروحات الأكاديمية، والأفلام والصور، واللوحات المرسومة، والمسرحيات، وغير المنشورة كمذكرات الفصول الدراسية، والمحاضرات، والملاحظات، والخطب، والاتصالات الشخصية والأطروحات والرسائل الأكاديمية، ومواد خدمة البحث والمدونات"[4].

---

[1]- ذكرته سعاد أجعود، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 566.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، "برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)"، قسم المعلومات ومصادر التعليم، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 09.

[4] - المرجع نفسه، ص 9-10.

ويذهب البعض إلى أنها:" تبني شخص لأفكار أو كتابات أو اختراعات شخص آخر والتصرف فيها كما لو كانت نتاجه الخاص دون الإشارة إلى مصدر هذه الأفكار أو الكتابات أو الاختراعات"[1]، ويعرفها الدكتور سامي عبد العزيز على أنها:" استخدام الكاتب أو المؤلف أو الباحث كلمات أو أفكارا أو رؤى أو تعبيرات شخص آخر دون نسبتها إلى هذا الشخص، أو الاعتراف له بالفضل فيها"[2].

وعرفتها الفقيهة "هاروش كلودين" على أنها: "تجاهل للدراسات السابقة ومسح لإسم المؤلف من أعماله العلمية"[3]، كما عرفها الفقيه محمد غزة عبد العظيم بأنها: "عملية غسيل الأبحاث وهي عملية تحرير الأفكار أو تعديل السياق أو تغيير في بعض المصطلحات اللغوية، وأنها أخذ لأفكار ولمعلومات الآخرين دون الإشارة إليهم بطريقة عمدية أو غير عمدية"[4]، كما يمكن تعريف السرقة العلمية على أنها:" اقتباس كتابات الغير، أو معانيها جزئيا أو كليا، ونسبتها لشخص الناقل"[5].

وفي تقدير الأستاذة رزيقة تغربيت تعد سرقة علمية "تملك الباحث صراحة أو ضمنيا عن طريق نشر أو تضمين مؤلفات علمية لأي منتوج ذهني أو فكري، لكل أو بعض الأفكار أو العبارات أو الفقرات أو المقولات أو النصوص أو البيانات أو الجداول أو الإحصائيات أو العناوين، دون وجه حق عن طريق تجاهل قائليها أو أصحابها الأصليين، عن طريق عدم انتسابها لهم وفقا لما تمليه أخلاقيات الباحث العلمي وقواعد منهجية البحث العلمي"[6].

مما سبق يتضح أن السرقة العلمية هي استخدام لأفكار وأعمال الآخرين دون نسبها إلى أصحابها، وسواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة، تمثل إنتهاكا أكاديميا خطيرا للبحث العلمي، الذي يقوم على الأمانة العلمية التي تجسد نزاهة الباحث ، وهي من أهم أخلاقياته.

---

[1] – ذكره مصطفى بو عقل،" الآليات البرمجية للكشف عن السرقة العلمية: مع الإشارة إلى بعض المبادرات العربية"، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 59، ص 85.

[2] – ذكره المرجع نفسه.

[3] – ذكرته رزيقة تغربيت، "السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 لسنه 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 556.

[4] – ذكره المرجع نفسه، ص 557.

[5] – ذكرته سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 567.

[6] – رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص 557.

ج- التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري السرقة العلمية في القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة (03) في الفصل الثاني منه، والتي جاء فيها:" تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".

ويتضح من خلال هذه المادة أن الانتحال والتزوير في النتائج أو أي غش بشكل عام في الأعمال العلمية المطالب بها الطالب أو الأستاذ، وتتعلق بأي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، يعد سرقة علمية.

ونشير إلى أن القرار الوزاري رقم 933 لسنة 2016 (الملغى) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وفي المادة الثالثة (03) منه، قد أعطى نفس التعريف وبذات الصياغة الحرفية المذكورة سابقا للسرقة للعلمية في القرار رقم 1082 لسنة 2020، وبالتالي احتفظ المشرع الجزائري بنفس التعريف.

ويفرق الأستاذ الدكتور إبراهيم بختي بين الخطأ العلمي والغش العلمي في إطار توضيح المفاهيم لفهم وجه الاختلاف كما يلي:

*** الخطأ العلمي:**

يظهر صدفة وبشكل غير متوقع، وغالبا ما يكون بحسن نية أو بسبب نقص الدقة أو لكون الحقيقة هي خارج نطاق وحدود هذه الدراسة؛

*** الغش العلمي:**

ويكون بشكل عمدي، متخذا عدة أوجه، في شكل سرقة، تضليل، ابتزاز، خيانة، تزوير، أو انتحال:

- **السرقة العلمية:**

وهي أن ينسب الباحث لنفسه ما ليس له من خلال السطو على أعمال الآخرين؛

- **التضليل العلمي:**

ويتمثل في قبول الانتساب إلى لجنة قراءة أو لجنة علمية في ملتقى أو مؤتمر خارج إطار التخصص، أو الانضمام إلى عمل علمي طواعية دون الإسهام فيه وبموافقة صاحبه، أو استخدامه لعمل سابق له دون تهميشه وذكره في قائمة المراجع، كل ذلك يعد تضليلا علميا؛

- **الإبتزاز العلمي:**

وهو استغلال الباحث لدرجته العلمية أو منصه، بحجة مسؤوليته أو إشرافه عن العمل، وغيرها، ويربط موافقته على نشر العمل بضرورة وضع إسمه؛

- **الخيانة العلمية:**

وهي سرقة الباحث لما أؤتمن عليه بغرض التقييم أو التصويب أو التعقيب، ونسبه إليه بنشره في إحدى المجلات العلمية أو في لقاءات علمية؛

- **التزوير العلمي:**

وهو التعديل في معطيات البحث أو وسائل معالجة المعطيات أو نتائج البحث بما يتناسب مع هدف البحث؛

- **الإنتحال العلمي:**

وهو تأجير باحث آخر ينوبه في إعداد وكتابة عمل أو منتوج علمي، فيكون انتحل صفة باحث ليست له[1].

[1]- إبراهيم بختي، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية (المذكرة، الأطروحة، التقرير، المقال) وفق طريقة الIMRAD، ط4، مخبر المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 1998- 2015، ص 20.

2- صور السرقة العلمية:

للسرقة العلمية عدة صور مختلفة وعديدة، يمكن إجمالها في الآتي:

أ- صور السرقة العلمية من منظور الفقه:

بالرجوع إلى المراجع المتخصصة في علم المنهجية نجدها ركزت على السرقات العلمية الأكثر شيوعا، والتي تتمثل في:

أ1- النسخ واللصق:

وتكون هذه السرقة عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا، مثلما ورد في مصدره الأصلي، دون وضع علامات التنصيص والإشارة للمصدر؛

أ2- استبدال الكلمات:

وذلك باقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة، دون وضع هذا الاقتباس بين علامتي التنصيص، ودون ذكر المصدر؛

أ3- الأسلوب:

وتكون باتباع نفس طريقة الكتابة الأصلية، جملة بجملة ومقطعا بمقطع، مع أن المكتوب لا يتطابق مع ما هو وارد في النص الأصلي، ولا مع طريقة ترتيبه، وهي سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله[1].

أ4- الاستعارة:

وتستخدم لزيادة وضوح الفكرة أو لتقديم شرح يلمس حس القارئ بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر، فالاستعارة وسيلة مهمة يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته، ويمكنه في حالة ما

[1] - ذكره مسعود هلالي، "قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 19، العدد02، 2022، ص 418-419.

لم يستطع صياغة استعارة خاصة به، اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة ذكر أصحابها الأصليين؛

أ5- الأفكار:

إذا تمت الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما أو مقترح قدمه لحل مشكلة ما، يجب نسبة ذلك له بوضوح، وهنا يجب التفرقة بين الأفكار والمفاهيم الخاصة وبين مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، إلا في حالة الاستهانة بأفكار جديدة للآخرين فذلك يتطلب منه الدقة في نسبتها إلى أصحابها الأصليين[1].

أ6- الإنتحال الذاتي:

والذي يتجسد من خلال أخذ الباحث جزء من بحثه العلمي الذي قام به سابقا واستفاد منه، والمشاركة به في تظاهرة علمية أو نشره في مجلة علمية، كما قد يكون الانتحال الذاتي في حالة جمع الباحث لعدد من منشوراته ونشرها في كتاب واحد مثلا، إلا أن المتعارف عليه هو أن ما ألفه الباحث عند احترامه لقواعد إعداد البحث العلمي يعد ملكا له، لذا لا يتصور اتهامه بالسرقة العلمية[2].

وقد أثارت هذه المسألة ضجة في الوسط الجامعي، وقد اعتبر الأستاذ "ديلباك فيليب" أن هذا الانتحال الذي يأتي في الصورة السابق ذكرها لا يعد في الحقيقة سرقة علمية، إضافة إلى أنها لا ترتب أية عقوبات على الباحث، ومع ذلك يعتبر ذلك حسب الأستاذ "ديلباك فيليب" تصرف غير نزيه، لاسيما عند استعمال الباحث لبحثه مرتين بغرض الحصول على درجة علمية أعلى، أو الترقية لمنصب أعلى[3].

وقد صنف الدكتور عبد الفتاح خضر السرقة العلمية إلى سرقة شاملة، سرقة علمية، وسرقة عن طريق الترجمة، وصنفها آخرون إلى:

- سرقة كلية: وهي النقل الحرفي، ويقع الاختلاس فيها على المادة المكتوبة وليس الأفكار؛

[1] - سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 569.

[2] - رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص 560.

[3] - ذكره المرجع نفسه.

– سرقة جزئية: وذلك في حالة كتابة جزء من المصنف، أو فقرات من عدة مؤلفات دون ذكر مصدرها، فيتصور القارئ أن الكاتب هو صاحبها، وقد تتم أيضا باستخدام كلمات أخرى أوباستبدال جملة بأخرى مع التقصير في التوثيق ونسبة المعلومة إلى المؤلف[1].

ب– صور السرقة العلمية حسب القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020:

نصت الماة (3/ف2) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020 على الحالات التي تعد سرقة علمية، وهي اثني عشر حالة (12) وتتمثل في:

– اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب او مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين،

– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

– استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،

– استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين[2]،

ويمكن الإشارة إلى أنه في مختلف هذه الصور المذكورة للسرقة العلمية تم استعمال عبارة "دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين"، وكما هو معروف المصدر الأصلي يتمثل في المرجع الأولي الذي صدرت فيه الفكرة أو المعلومة لأول مرة، والذي غالبا ما يصعب الحصول عليه، لاسيما من قبل الطالب لقلة ومحدودية موارده المالية، كما أنه وحسب مفهوم هذه الصور تعد سرقة علمية في كل مرة اقتبس فيها الباحث فكرة أو فقرة من مرجع ثانوي مع كتابة عبارة "نقلا عن"، مع أنه هذا هو المتعامل به، باعتبار هذه الطريقة تمثل أحد قواعد وأسس الإسناد المتعارف عليها من ذوي الاختصاص في مادة منهجية البحث العلمي، وبالتالي تعدى هذا القرار حدود التذكير بالأمانة العلمية من خلال التوسع في نطاق السرقة العلمية لدرجة عدم إجازة استعمال المراجع الثانوية، وهذا يخالف المبادئ العامة

[1] – سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 569.

[2] – المادة (3/ف2/1/2/3/4) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

للمنهجية، ما يبين أن السلطة الوصية على البحث العلمي قد أفرطت في حمايتها للمؤلفات العلمية، بشكل يعيق الباحث في القيام ببحثه[1].

– نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،

– استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،

– الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية[2]،

بخصوص هذه النقطة يلاحظ أن الجامعة تساعد على انتهاك ميثاق أخلاقيات الباحث العلمي وذلك من خلال الترخيص لبعض المجالس العلمية اشتراط إدراج اسم المؤطر أو المشرف على البحث الذي يعده طالب الدكتوراه في شكل مقال للنشر في أحد المجلات العلمية المصنفة، لاسيما وأن ذلك يعد شرط لمناقشته أطروحته[3]، وفي هذه المسألة يبدو لي أنه يمكن إدراج اسم المؤطر شريطة المشاركة في العمل، حيث نقف واقعيا على حالتين الأولى، الطالب يقوم بإعداد المقال لوحدة دون مساعدة أو مشاركة من قبل المؤطر، وهنا يفترض عدم إدراج اسم المؤطر في المقال، أما في الحالة الثانية والتي يشارك فيها المؤطر الطالب في اعداده للعمل، يدرج اسم المؤطر، وهذا حتى لا نقع في السرقة العلمية في الحالتين.

[1] – رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص 561، 563.

[2] – المادة (3/ف2/5/6/7/8/9) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[3] – رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص 562.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو غنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،

– استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات[1]،

هذه الصورة من السرقة العلمية من شأنها أن تعيق التوسع في نطاق البحث العلمي، باعتبار ذلك يمنع المشرف من البحث في نفس المواضيع التي يقترحها على طلبته تخوفا من الاصطدام بنفس الأفكار، لاسيما وأنه هو من يصحح الخطة ويوفر لهم ما بحوزته من مراجع، ويرشدهم لمؤلفات تخدم مواضيعهم، كونه صاحب تخصص[2].

– إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها[3].

إن الهدف من السرقة العلمية المذكورة في هذه الصورة ليس فقط كسب المصداقية، وإنما أيضا محاولة الباحث بناء مستقبل أكاديمي خلافا للمبادئ والإنسانية والعلمية التي تمليها علينا أخلاقيات البحث العلمي من أمانة علمية ونزاهة وغيرها، وقد تحدث أيضا السرقة العلمية لأسباب أخرى، كتبرير التمويل الممنوح له والاستفادة من المكافآت المالية الممنوحة مثل: التربصات العلمية والعضوية في مشاريع البحث[4]، وما أكثر هذه الممارسات في الوسط الجامعي حتى أصبح الباحث الذي ليست له علاقات لا يذكر اسمه ولا يستفيد من أي عضوية، بخلاف الذي له علاقات نجد اسمه يتصدر مختلف القوائم، وهذا بغض النظر عن الكفاءة العلمية والخبرة وغيرها.

---

[1] – المادة (3/ف2/11/10) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[2] – رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص 562.

[3] – المادة (3/ف2/12) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[4] – رزيقة تغربيت، المرجع السابق، ص 562– 563.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي خصها القرار بالذكر واعتبرها من قبيل السرقة العلمية، إنما ذكرها بشكل حصري لا على سبيل المثال، فلا يمكن إضافة حالات أخرى واعتبارها سرقات علمية، وقد حسمت المادة (29) من هذا القرار الوزاري هذا الأمر، عندما أحالتنا على ما تم اعتباره سرقة علمية وفقا لما ورد فقط في المادة الثالثة (3) من القرار رقم 1082.

وبذلك فقد حاول القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020، الإحاطة بمختلف حالات السرقة العلمية وحصرها، إلا أنه نأمل من السلطة الوصية إعادة النظر في بعض النقاط المشار إليها سابقا، لاسيما فيما يتعلق باعتماد المراجع الثانوية للتسهيل على الباحثين مشقة البحث، خاصة في حالة صعوبة إيجاد المصدر الأصلي من جهة، وعدم تعارض استعمال المراجع الثانوية مع منهجية البحث العلمي من جهة أخرى.

وقد ذهب الأستاذ مسعود هلالي إلى أن هذا القرار قد وسع من تعداد الحالات التي اعتبرها سرقة علمية لدرجة أنه تجاوز ما اعتبره علماء المنهجية كذلك، واعتبر أن المشرع تحول في هذا الصدد من مطالب بتحديد الأحكام التشريعية- فن الصناعة التشريعية- إلى انتحال صفة الأكاديمي المنظر في مجال علم المنهجية[1].

ثانيا: أسباب السرقة العلمية

يعد من أهم أسباب السرقة العلمية ما يلي:

1- غياب الوازع الديني:

يعد غياب الوازع الديني من أهم الأسباب للسرقة العلمية، فلو استحضر مرتكب الفعل مراقبة الله عز وجل لما أقدم على هذا الفعل المجرم شرعا وقانونا[2]، وبالتالي فإن الخوف من الله يجعل الشخص يبتعد عن كل ما من شأنه أن يغضبه، باعتبار أن مثل هذه الأفعال تتنافى وتعاليم وقواعد ديننا الحنيف.

[1] – مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 417- 418.

[2] – معمري المسعود وعبد السلام بني حمد، "ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 09، 2017، ص03.

2- غياب الوازع الأخلاقي:

تتعارض السرقة العلمية مع علم الأخلاق، فلا أخلاق لمرتكب هذه الجريمة سواء كان باحثا أو أستاذا، باعتبار السرقة العلمية جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية، وخلق الأمانة يتعارض مع فعل السرقة مهما كان شكلها[1].

3- غياب الرادع القانوني:

يعد من بين الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي غياب النصوص القانونية والفراغ التشريعي، لذا لابد من سن تشريعات رادعة للقضاء على هذه الظاهرة والوقاية منها، فإذا سلم الباحث من الرقابة والردع والعقاب في أعماله سيتعود لا محالة على هذا الفعل؛

4- عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية:

غالبا ما يقع الباحثين في فخ السرقة العلمية عن غير قصد، نتيجة عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية لهم، ما قد يشكل سببا في الوقوع فيها[2]، لذا يفترض في الطالب أو الباحث أن يكون على وعي وبينة من المقصود بالسرقة العلمية.

5- استعجال الترقية:

لا يسعى بعض الطلبة والباحثين والأساتذة إلى إنجاز البحوث العلمية والمذكرات والمقالات حبا في البحث والتأليف، بل لمجرد كسب المال والحصول على مستوى علمي وشهادة علمية أعلى، فيما يتعلق بالطلبة أو الحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة[3]، ولعل هذا الأمر أصبح شائعا في الآونة الأخيرة، وبشكل ملفت للانتباه.

---

[1] - عبد الجليل طواهير، "آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082"، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، المجلد 04، العدد 07، 2020، ص 231.

[2] - معمري المسعود وعبد السلام بني حمد، المرجع السابق، ص 3-4.

[3] - عبد الجليل طواهير، المرجع السابق، ص 232.

6- تأجيل المهام الموكلة للباحث وقصر الوقت:

إن تأجيل الأعمال لآخر أجل من شأنه أن يكون حافزا قويا للسرقة العلمية، إذ من بين الأسباب التي يحتج بها السارق ليدفع اللوم عنه قصر الوقت وضيقه، والذي نجده يقدمه كعذر حتى لنفسه، لذا لابد من استغلال واستثمار الوقت؛

7- فطرة الإنسان التي تحب السهل والموجود:

حسب علم الأنثروبولوجيا وهو علم دراسة الإنسان، فإن الإنسان بفطرته يميل لجمع الأفكار الموجودة، وتحديدها وتطويرها بحيث تصبح ملكه، من ناحية أخرى انتقاد الأسلوب الذي يكتب به الطالب يجعله يلجأ للأسف لا لتطوير أسلوبه، وإنما لاستعارة كلمات وألفاظ الآخرين لضمان نتائج أفضل[1].

8- تدني المهارات والقدرات البحثية:

ينبغي على الباحث أن يكون قادرا على دراسة البحث واستيعاب حقائقة، وهذا متعلق بقدراته العقلية والبحثية ومهارته وتكوينه العلمي حتى يتمكن من التعمق في الموضوع، وتحليل عناصره وتفسيرها واستخلاص النتائج، وهناك تفاوت بين الباحثين في هذا الأمر، لذا ينبغي على الباحث أن لا يتناول موضوعات معقدة تفوق قدرته على البحث، والتي قد تكون السبيل في لجوئه إلى السرقة العلمية.

9- عدم الإلمام قواعد وتقنيات المنهجية:

قد يكون الباحث غير ملما بمناهج البحث العلمي وأسس المنهجية وقواعدها وتقنياتها، كالاقتباس والاسناد والتوثيق وعدم معرفته بالكيفيات الصحيحة لذلك، فيقع في السرقة العلمية نتيجة ذلك، سواء عن قصد أو من غير قصد، مع أنه يفترض في الباحث أن يكون على علم بكل هذه القواعد، خاصة وأنها تشكل جزء من تكوينه العلمي، والتي يتلقاها خلال كل الأطوار سواء من خلال المحاضرات أو الأعمال الموجهة.

[1] – معمري المسعود وعبد السلام بني حمد، المرجع السابق، ص 4.

ثالثا: التدابير الوقائية من السرقة العلمية

إن الاعتماد على التدابير الردعية لوحدها مهما بلغت درجة شدتها للحد من السرقات العلمية يعد أمر غير كافي، وقد لا يجدي نفعا (غير فعال)، لذا لابد من اتخاذ تدابير وقائية بالموازاة مع التدابير العقابية، تضمن اقتلاع هذه الظاهرة من جذورها قبل أن تستفحل، وهذا ما فعله المشرع الجزائري، حيث خص القرار الوزاري 1082 لعام 2020 الفصل الثالث منه للنص على جملة من التدابير التي من شأنها أن تقي من الوقوع في خطر السرقة العلمية، والتي تضر بسمعة الباحث وأخلاقه، وبجودة البحث العلمي بصفة عامة، وهي تتجلى في تدابير التحسين والتوعية، تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي وتدابير الوقاية، والتي سنحاول التعرض إليها فيما يأتي:

1- تدابير التحسيس والتوعية:

ألزم القرار الوزاري رقم 1082 كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي[1] بضرورة اتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تتعلق على وجه الخصوص ب:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية،

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه،

- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي،

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي،

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي[2].

[1] - أشار القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020 في المادة الثانية (2) منه إلى أن المقصود بالمؤسسة: "الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث".

[2] - المادة الرابعة (4) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

إن هذه التدابير المذكورة لا نشك في أهميتها ونؤكد على ضرورة وجودها في المؤسسة الجامعية بكافة أطوارها، إلا أنه وبكل موضوعية نحتاج إلى تفعيل هذا النص في الممارسة العملية في الحياة الجامعية، التي تفتقر إلى تجسيد مثل هذه التدابير، رغم أن لها وقع مهم لتفادي الوقوع في السرقة العلمية، ذلك أن الطالب في كثير من الأحيان يقع في السرقة العلمية نتيجة عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية لديه، وعدم فهمه لقواعد المنهجية، والتدابير الواردة في نص هذه المادة من شأنها أن تقي من الوقوع في السرقة العلمية، إذا تم تفعيلها وتكثيفها.

وفي هذا الصدد نشيد بتسليط الضوء على مواضيع تخص المنهجية في العديد من مجالاتها النظرية والتقنية وفي مختلف التخصصات في ملتقيات دولية ووطنية وندوات وورشات تكوينية عديدة، لاسيما في السنوات الأخيرة، والتي لا شك في أن لها فائدتها وقيمتها للباحثين ومن ثمة للبحث العلمي.

2- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

نص القرار الوزاري رقم 1082 على مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تسهم في الحد من السرقة العلمية، والتي تتولاها الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتتمثل في:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحثن

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحثن المقالات والمطبوعات البيداغوجية،

- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية،

- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة،

– إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[1].

3– تدابير الرقابة:

ألزم القرار الوزاري السابق الذكر مؤسسات التعليم العالي وكذا مؤسسات البحث بضرورة اتخاذ تدابير معينة للرقابة بهدف مكافحة السرقة العلمية، وهي كالآتي:

– تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية،

– تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي،

– شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقات العلمية[2].

في هذا الصدد نشير إلى أن انتهاك حقوق الملكية الفكرية عن طريق السرقات العلمية أدى إلى تطوير العديد من شركات البرمجيات لبرامج حاسوبية لاكتشاف الانتحال العلمي، وهذه البرمجيات، تكون متاحة على الأنترنت، بشكل مجاني أو بمقابل، وهي تقوم بما يلي:

[1] – المادة الخامسة (5) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[2] – المادة السادسة (6) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

– مضاهاة وثيقة بوثيقة أخرى أو بمجموعة من الوثائق مع تبييين نقاط التشابه والاختلاف، وكذلك نسبة التشابه بين هذه الوثائق؛

– التعلمل مع الوثائق بلغات متعددة؛

– التعامل مع عدة أنواع من أشكال ملفات الوثائق مثل: PDE؛ DOC ؛

– تنوع أساليب إرسال نص الوثيقة للبرنامج (بريد إلكتروني، قص، لصق...إلخ)؛

– إمكانية مشاركة التقارير مع أفراد آخرين مسجلين ولهم حسابات على البرنامج ذاته؛

– إرسال إشعارات بالبريد الالكتروني من أجل إعلام المستخدم بأن عملية الفحص قد انتهت صدور التقرير ؛

– تخزين تقارير فحص الوثائق بحساب المستخدم؛

– طبع التقارير، كما يمكن حفظها في شكل ملفات نصية؛

– المساعدة في إجراء تصويبات على ملف الوثيقة التي يتم فحصها؛

– إمكانية التكامل مع نظم إدارة المحتوى (CMS) ونظم إدارة التعلم (LNS) [1].

ومن بين أنواع برمجيات اكتشاف السرقة العلمية، نذكر :

– برنامج (APLAG): وهو اختصار PLAGIARISM ARABIC؛

– نظام قارنت QARNET؛

– برنامج plagiarism detector؛

– برنامج plagiarismchecker؛

– برنامج PLAGIUM؛

[1] – هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، المرجع السابق، ص 17– 18.

- برنامج PLAGIARISM NET؛

- برنامج WORD :CHECKSYSTEM؛

- برنامج PLAGIARISMCHECKER NET؛

- برنامج RACKER PLAGT؛

- برنامج PLAGIARISMDECTECT ORG [1].

- برنامج Turnitin،

- برنامج ithenticate [2].

إلا أنه ما ينبغي الإشارة إليه أن الرقمنة مثل ما ساهمت في كشف السرقات العلمية، فإنها ساهمت أيضا في انتشار السرقة العلمية واتساعها.

كما نصت المادة السابعة (7) من ذات القرار الوزاري على أنه يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث، ويحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

رابعا: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المقررة عليها[3]

إلى جانب التدابير الوقائية التي نص عليها القرار رقم 1082 لسنة 2020، نص أيضا على جملة من التدابير الإجرائية والعقابية، من خلال الفصل الرابع منه، الذي ميز فيه بين الإجراءات

[1] – لمزيد من التفاصيل عن هذه البرامج أنظر:– المرجع نفسه، ص 22– 31.

[2] – لمعرفة البرامج المجانية وغير المجانية أنظر:– فيروز حوت وفاطمة عيساوي، "استفحال ظاهرة السرقة العلمية في أوساط الجامعة الجزائرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 255.

[3] – أشار الأستاذ مسعود هلالي إلى أن عنوان الفصل الرابع من القرار رقم 1082 لعام 2020:"إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها"، قد جاء معيب من الناحية اللغوية، حيث أن عبارة "معاقبتها"، ترجع على السرقة العلمية، وهذا غير سليم لغويا، لأن السرقة العلمية–معطوف– أمر معنوي، ومن ثمة لا توقع عليه العقوبة، أنظر:– مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 440.

الخاصة بالطالب، والإجراءات الخاصة بالأستاذ، ثم نص على العقوبات المقررة للسرقة العلمية، وميز أيضا بين تلك الخاصة بالطالب، والأخرى الخاصة بالاستاذ، وسنحاول التطرق إلى كل من الإجراءات الخاصة بالطالب، ثم بالأستاذ، وأخيرا إلى العقوبات المقررة لكل منهما في حالة ثبوت السرقة العلمية في ما يأتي:

1- الإجراءات الخاصة بالطالب:

وقد نصت عليها المواد من (8-17) من القرار الوزاري السابق الإشارة إليه، ويمكن إيجازها في الآتي:

- وفقا لما جاء في المادة (8) من القرار الوزاري، يبلغ بوقوع سرقة علمية كما تم تحديدها في نص المادة (3) من هذا القرار الوزاري، والتي ترتكب من قبل الطالب عن طريق إخطار من أي شخص كان، بتقرير كتابي مفصل يكون مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، ويتم تسليمه إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث[1]، هذا الأخير يحيل هذا التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة[2]، بغرض إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بخصوصه.

- بعد إتمام لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن التقرير تقدم تقريرها النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، وذلك في أجل لا يتعدى الثلاثين يوما (30 يوم) ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة[3].

- في حالة ما إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة[4]، كما يعلم الطالب المتهم بالسرقة

[1] - المقصود بمسؤول وحدة التعليم والبحث، وفقا لنص المادة الثانية(2) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020:"عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي".

[2] - كانت هذه اللجنة تسمى:"مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية" في القرار الوزاري الملغى: رقم 933 لسنة 2016، ثم تم إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بمقتضى القرار رقم 991، الصادر في 2020/12/10.

[3] - المادة (09) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[4] - المادة (10) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

العلمية كتابيا بكافة الوقائع المنسوبة إليه، وكذا بالأدلة المادية الثبوتية، ويرفق ذلك بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، وذلك خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[1].

– وحتى يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المعروضة عليه يجتمع في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[2].

– يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الوقائع المنسوبة للطالب، وكذلك الأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، بعدها يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه[3].

– الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب يجب عليه المثول شخصيا إلا في حالة القوة القاهرة، فإنه بإمكان الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل، وفي حالة ما إذا تعذر على الطالب المتهم الحضور لأسباب مبررة بإمكانه أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من طرف مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام[4].

– ومجلس التأديب يتعين عليه أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم مثلما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، فضلا عن ملاحظات وتبريرات الطالب المتهم[5].

– بعدها يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم وذلك خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به، طبقا للمادة (16) من ذات القرار الوزاري.

[1] – المادة (11) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.
[2] – المادة (12) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.
[3] – المادة (13) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.
[4] – المادة (14) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.
[5] – المادة (15) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

– ووفقا للمادة (17) من ذات القرار الوزاري، بإمكان الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، وذلك أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها[1]، حيث جاء في المادة (21) منه: "يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية، يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار".

2- الإجراءات الخاصة بالأستاذ:

وقد نصت عليها المواد من (18-26) من القرار الوزاري السابق الإشارة إليه، وهي تخص كل من الأستاذ الباحث، والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم، ويمكن تحديدها في الآتي:

– كل سرقة علمية مثلما هي محددة في نص المادة (3) من هذا القرار، ترتكب من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم، يبلغ كل إخطار بوقوعها من أي شخص كان، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة ويسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير يحيل هذا التقرير المذكور فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بغرض إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بخصوصه[2].

– وبعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية[3]، والملاحظ أن هناك خطأ في كلمة إخطاره، من المفروض إخطارها، والهاء هنا تعود على لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، وهي ذات الملاحظة التي أشار إليها الأستاذ مسعود هلالي[4] .

[1] – القرار رقم 371، المؤرخ في 2014/06/11، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[2] – المادة (18) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[3] – المادة (19) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[4] – أنظر:– مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 441.

– في حالة ما إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في نص المادة (166) من الأمر رقم (06–03) المؤرخ في 15 جويلية عام 2006[1]، السابق ذكره، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]، وقد نصت المادة 166 منه على أنه: "يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ معاينة الخطأ. يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل"،

وعليه، فالآجال محددة بخمسة وأربعون يوما (45).

– ويكون من حق الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم، أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية[3].

– تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، والذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة، وكذا الأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه[4].

– ويجب على الأستاذ الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا إلا في حالة القوة القاهرة، ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، وله أيضا أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه، كما يمكنه في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه، أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة تمثيله من قبل مدافعه، وفي الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية

[1] – الأمر رقم 06–03، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

[2] – المادة (20) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[3] – المادة (21) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[4] – المادة (22) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو **لتمثيله قبل انعقادها بثلاثة** (03) أيام[1].

– واللجنة الإدارية متساوية الأعضاء يجب عليها أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم مثلما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إلى جانب ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه[2]، ويلاحظ في هذه المادة أيضا ورود خطأ في كلمة مجلس، باعتبار المجلس المشار إليه كان في القرار الملغى، لذا فالصواب هو لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة وليس المجلس، وذات الملاحظة أشار إليها أيضا الأستاذ مسعود هلالي في مقاله[3].

– والطرف المعني يبلغ بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري[4].

– وبإمكان الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وذلك وفق الشروط وكذا الآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[5]، فقد نصت المادة (175) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لعام 2006 على أنه: "يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل **أقصاه شهر واحد** ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".

3– العقوبات:

أصبح لزاما علينا ضرورة التشديد على الانحرافات الأخلاقية في البحوث العلمية، ومكافحتها بكافة أشكالها والتعامل معها بصرامة وحزم، ما استدعي إقرار عقوبات رادعة لمرتكبي هذا الفعل الشنيع، للتصدي لهذه الظاهرة، لذا تضمن القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020 مجموعة من

[1] – المادة (23) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.
[2] – المادة (24) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.
[3] – أنظر:– مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 441.
[4] – المادة (25) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.
[5] – المادة (26) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

الجزاءات التي تترتب عن مخالفة أحكامه، سواء بالنسبة للطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بشأن النشاطات البيداغوجية والعلمية مثل الرسائل، الأطروحات، الملتقيات وغيرها، والتي نص عليها في المادتين 27 و28 منه، وتتمثل هذه الجزاءات في:

أ- العقوبة المتعلقة بالطالب:

جاء في **المادة (27)** من القرار الوزاري العقوبة المتعلقة بالطالب، حيث ودون المساس بالعقوبات التي نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة العقوبات الواردة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014[1]، السابق ذكره، فإن كل تصرف يشكل سرقة علمية وفقا لنص المادة (03) من هذا القرار، وتكون له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من قبل الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض هذا الطالب إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

وبذلك رتبت هذه المادة أمرين مهمين هما:

- إبطال المناقشة قبل وقوعها؛

- سحب اللقب الحائز عليه بعد المناقشة، وبالتالي يعود الطالب للدرجة العلمية التي تسبق الدرجة المسحوبة منه.

وجاء هذا القرار الوزاري محققا لمبدأ الشرعية، حيث نص على أن كل المتابعات التأديبية ضد كل شخص تتوقف لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة (03) من هذا القرار[2]،

[1] - أنظر المواد من (14- 17) من الفصل الرابع تحت عنوان العقوبات من القرار رقم 371، المؤرخ في 2014/06/11، وهنا يستند إلى المادة (13) منه، باعتبار السرقة العلمية لا تدخل ضمن المخالفات الواردة في المادتين (11 و12) منه، وبذلك تطبق المادة (13)، والتي من خلالها أعطى المشرع مجالس التأديب السلطة التقديرية سواء في تكييف الواقعة -مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية-، أو في تقدير العقوبة المقررة للمخالفة -عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية-.

[2] - المادة (29) من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

وبالتالي متى كانت الأدلة غير كافية أو الوقائع غير واردة في المادة الثالثة من القرار، ضد المعني– الطالب– بالسرقة العلمية الوارد النص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار، تتوقف المتابعة ضده.

ووفقا للمادة 30 من القرار الوزاري 1082 يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاه أصحابه وفقا لأحكام الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003 [1]، وبذلك ووفقا لنص هذه المادة العقوبات السابق ذكرها (في المادة 27) لا تحول دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، حيث تحيلنا المادة 30 من القرار الوزاري رقم 1082 لتطبيق أحكام الأمر 03–05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يضمن حق متابعة مرتكب الفعل وفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية وفقا لأحكام الأمر 03–05 السابق الإشارة إليه، باعتبار أن السرقة العلمية تصيب المؤلف الأصلي في كل أو جزء من حقوقه المادية والأدبية، مما يرتب متابعة كل معتدي على هذه الحقوق على أساس جنحة التقليد الواردة بأحكام الأمر 03–05.

وتتضمن الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن كل ما فات من كسب وما لحق من خسارة لكل مؤلف متضرر من فعل السرقة العلمية، كما يتضمن الحق العام الجزاء الجنائي [2] والذي يتجسد من خلال ردع كل إخلال يمس المصالح العامة للمجتمع [3]، ويكون جزاء الطالب المرتكب لجنحة التقليد المنصوص عليها في المادتين 151 و152، والمتمثل وفقا لأحكام المادة 153 من الأمر 03–05 في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، ويستوجب هذه العقوبة كذلك وفقا للمادة 154 من ذات الأمر، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، وتضاعف العقوبة الواردة في المادة 153 من ذات الأمر في حالة العود، وفقا للمادة 156 منه.

[1] – الأمر رقم 03–05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

[2] – يحمي المشرع المصنفات الأدبية وما في حكمها الواردة في المادة الرابعة (4) من الأمر رقم 03–05 لسنة 2003، بمقتضى دعوى مدنية في المواد (143– 150)، ودعوى جزائية في المواد (151– 160) من ذات الأمر.

[3] – سامي كباهم، "تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها– قراءة في القرار رقم 1082"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص 75.(ص ص 66–78).

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم ينص بشكل صريح ومباشر للسرقة العلمية، وإنما نستشف ذلك ضمنيا من خلال بعض نصوصه، لاسيما المادة (25) منه[1]، والتي تنص على أنه: "يحق للمؤلف اشتراط سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

ب- العقوبة المتعلقة بالأستاذ:

إن العقوبة المتعلقة بالأستاذ ورد النص عليها ضمن نص **المادة (28)** من ذات القرار الوزاري، حيث ودون المساس بالعقوبات التي نص عليها الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو عام 2006[2]، السابق الإشارة إليه، فإن كل تصرف يشكل سرقة علمية وفقا لنص المادة (03) من هذا القرار، وتكون له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، سواء أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض هذا الأستاذ إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

وعليه يترتب عن هذا النص وفقا لما ورد في الفقرة الأخيرة منه الآتي:

- إبطال المناقشة للأستاذ أثناء المناقشة أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم؛

- سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر ذلك العمل أو سحبه من النشر.

[1] - فيروز حوت وفاطمة عيساوي، المرجع السابق، ص 250.

[2] - أنظر المادة 163 من الفصل الثاني، تحت عنوان العقوبات التأديبية من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة لعام 2006.

وقد نص هذا القرار الوزاري على أن كل المتابعات التأديبية ضد كل شخص تتوقف لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة (03) من هذا القرار[1]، وبالتالي متى كانت الأدلة غير كافية أو الوقائع غير واردة في المادة الثالثة من القرار، ضد المعنيين- الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم- بالسرقة العلمية الوارد النص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار، تتوقف المتابعة ضدهم.

وطبقا للمادة 30 من القرار الوزاري 1082 السابق الإشارة إليها، يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاه أصحابه وفقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، والسابق ذكره، وبذلك ووفقا لنص هذه المادة العقوبات السابق ذكرها (في المادة 28) لا تحول دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، حيث تحيلنا المادة 30 من القرار الوزاري رقم 1082 لتطبيق أحكام الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يضمن حق متابعة مرتكب الفعل وفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية وفقا لأحكام الأمر 03-05 السابق الإشارة إليه، باعتبار أن السرقة العلمية تصيب المؤلف الأصلي في كل أو جزء من حقوقه المادية والأدبية، مما يرتب متابعة كل معتدي على هذه الحقوق على أساس جنحة التقليد الواردة بأحكام الأمر 03-05.

وتضمن دعوى الحماية المدنية مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من شأنها أن تردع الانتهاك الوشيك لحقوق المؤلف أو الحد من تفاقم الأضرار بعد وقوع السرقة العلمية، مع الحق في الحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحق المؤلف، سواء كان ذلك الضرر قد مس الحقوق الأدبية أو الحقوق المادية، كما تضمن دعوى الحماية الجنائية الردع من خلال الجزاء المسلط على مرتكب السرقة العلمية[2]، لجنحة التقليد المنصوص عليها في المادتين 151 و152، والمتمثل وفقا لأحكام المادة 153 من الأمر 03-05 في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، ويستوجب هذه العقوبة كذلك وفقا للمادة 154 من ذات الأمر، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي

[1] – أنظر:- المادة (29) السابق ذكرها من القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020.

[2] – سامي كباهم، المرجع السابق، ص 74.

يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، وتضاعف العقوبة الواردة في المادة 153 من ذات الأمر في حالة العود، وفقا للمادة 156 منه.

وعليه ومن خلال الجزاءات المنصوص عليها بموجب القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020، والمسلطة على كل من الطالب والأستاذ، يضمن تفعيل تنفيذ هذا القرار لمؤلف المصنف الأصلي حقوق الاستئثار، وذلك باستغلال مصنفه دون بروز منافسة غير مشروعة من قبل كل مبادر لسرقة علمية، وهذا ما من شأنه أن يضمن للمؤلف مردود اقتصادي يلبي احتياجاته، ويشجعه على البحث والعطاء مستقبلا، أي يحقق المنفعة الخاصة للمؤلف، فضلا عن المنفعة العامة للمجتمع من خلال أفكار المؤلف[1].

وفي هذا الصدد نشير أيضا إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كفل حماية حق الشخص على إنتاجه الفكري، وذلك وفقا لنص المادة (75) منه.

[1] – المرجع نفسه، ص 75.

خاتمة:

تعد منهجية البحث العلمي جزء لا يتجزأ من البحث العلمي، لذا فهي من أهم المقاييس التي يجب على الباحث فهمها والاحاطة بكافة جوانبها، من خلال الالمام بأسسها وقواعدها وخطواتها وأدواتها، لاسيما وأنها تعتبر الوسيلة الرئيسية في انجاز البحوث العلمية، وقد تطرقنا في دراستنا هذه في منهجية البحث العلمي1 – الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام – إلى محورين رئيسيين وهما أدوات البحث العلمي والسرقة العلمية، ويمكن تحديد بعض الملاحظات العامة والموجزة في هذا الإطار، تمثلت في:

– تعد كل من الملاحظة والمقابلة والاستبيان من الأدوات الأساسية للبحث العلمي.

– أن طبيعة الموضوع أو المشكلة محل البحث هي التي تحدد نوع وطبيعة أدوات البحث التي ينبغي على الباحث أن يختارها لإنجاز بحثه وإتمامه.

– أن هدف القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها، يتمثل في تذكير الباحث العلمي بضرورة التحلي بالأمانة العلمية حتى لا يتهم بالسرقة العلمية، التي من شأنها أن تضر بسمعة الباحث بشكل عام سواء كان طالب أم أستاذ قبل أن تضر بأي جهة أخرى، لذا ينبغي تفاديها.

– أن القرار الوزاري رقم 1082 وسع وبشكل مفرط من نطاق السرقة العلمية لدرجة أنه تجاوز كما قالت الأستاذة تغربيت رزيقة حدود التذكير بالأمانة العلمية، وذلك من خلال عدم إجازته لاستعمال المراجع الثانوية، بمعنى أنه أجاز فقط استعمال المراجع الأصلية وفقا لما ورد في مضمونه، وهذا الأمر مخالف للقواعد العامة لمنهجية إعداد البحوث العلمية، ما يبين أن القرار قد أفرط في حمايته للمؤلفات العلمية بما يعيق ويحد من رغبة الباحث في البحث العلمي، لذا ينبغي إعادة النظر في ذلك.

– ضرورة تجسيد القرار الوزاري رقم 1082 لعام 2020، وهنا يلعب الأستاذ على وجه الخصوص دور كبير في تفعيله بعدم قبول الأعذار، مع التشديد على احترام أخلاقيات البحث العلمي بالنسبة لجميع الأطوار من خلال افراد مقياس خاص بها مستقل عن المقاييس الأخرى، وتلقين الطالب منهجية البحث العلمي، لاسيما في كيفية التوثيق والإقتباس، وإقامة الملتقيات والندوات والورشات العلمية حول

هذا الموضوع، وأيضا إتاحة البرامج التي تكشف السرقة العلمية على مستوى كل الجامعات، فضلا عن منح الأستاذ عدد محدد من المذكرات والوقت الكافي، بما يساعده على قراءة المضمون بشكل دقيق، ليتمكن من إكتشاف السرقة العلمية في حالة وجودها.

الملاحق:

الملحق رقم 01: القرار رقم 1082 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم .....1082.....مؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيله وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعون واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرّخ في 02 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث.

مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.

وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.

مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية ، مدير المعهد بالجامعة ، مدير المعهد بالمركز الجامعي.

الوحدة: وحدة التعليم والبحث.

الفصل الثاني

تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًا،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

الفصل الثالث
تدابير الوقاية من السرقة العلمية

الفرع الأول
تدابير التحسيس والتوعية

المادة 4: تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية،
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي،
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي،
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

الفرع الثاني
تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

المادة 5: مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث، تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية،
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية،
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة،
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

الفرع الثالث
تدابير الرقابة

المادة 6: تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

- تأسيس على مستوى المواقع الاكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية،
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي،
- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

المادة 7: يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع
إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

الفرع الأول
الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 8: يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلّم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 9: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين يومًا (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

المادة 10: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 11: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 12: يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 13: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.

المادة 14: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوّة القاهرة.

يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه. ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة(3) أيام على الأقل.

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام

المادة 15: يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته.

المادة 16: يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 17: يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني
الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث،
والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

المادة 18: يبلغُ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، تُرتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يُسَلَّمُ إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.
يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 19: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية.

المادة 20: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية ، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه.

المادة 21: يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل خمسة عشر (15) يومًا ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 22: تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 23: يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة.
يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، ويحق له أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه.
يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه، أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة تمثيله من قبل مدافعه.
في كلتا الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله قبل انعقادها بثلاثة (03) أيام.

المادة 24: يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

المادة 25: يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 26: يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة 27: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 ، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 28: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة

قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 29: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

المادة 30: يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 31: تحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 32: تلغى أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2016، والمذكور أعلاه.

المادة 33: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومسؤولو مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 27 ديسمبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د عبد الباقي بن زيان

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:..... والصادرة بتاريخ.....
المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم.....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها:.....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

- القرار رقم 371، المؤرخ في 2014/06/11، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- قرار وزاري رقم 933، المؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (ملغى).

- قرار وزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- إبراهيم بختي، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية (المذكرة، الأطروحة، التقرير، المقال) وفق طريقة الIMRAD، ط4، مخبر المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 1998- 2015.

- أحمد عارف العساف ومحمود الوادي، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإدارية (المفاهيم والأدوات)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، أصول البحث العلمي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2006.

– رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي –للجامعيين–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، دون سنة النشر.

– عبد المنعم نعيمي، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء (الجزائر)، دون سنة النشر.

– عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث العلمية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– فضيل دليو، أسس البحث وتقنياته في العلوم الاجتماعية 130 سؤالا وجوابا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

– مجموعة مؤلفين، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين–ألمانيا، 2019.

– محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، ط3، دار الكتب، صنعاء (اليمن)، 2019.

– محمد عبد السلام، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والانسانية، مكتبة نور، دون مكان دار النشر، 2020.

– مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

– مصطفى مكي، البحث العلمي آدابه وقواعده ومناهجه، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2013.

– منذر الضامن، أساسيات البحث العلمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

– موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية– تدريبات عملية–، ترجمة بوزيد صحراوي وكمال بوشرف وسعيد سبعون، إشراف ومراجعة مصطفى ماضي، ط2، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– نور الدين حتحوت، منهجية البحث في العلوم السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان (الجزائر)، 2018.

2- المقالات العلمية:

- أحمد عبد البديع عبد الله كامل، "العينات الإحصائية في البحوث التجريبية"، المجلة الدولية للتصاميم والبحوث التطبيقية، جمعية تكنولوجيا البحث العلمي والفنون، مصر، المجلد 01، العدد 01، أبريل 2022.

- أحمد نقي، "المقابلة: الماهية، الأهمية، الأهداف، الأنواع"، مجلة أفانين الخطاب، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2021.

- باسم خوجة وإبراهيم دحمون وسليم خرشي، "أهم مناهج وعينات وأدوات البحث العلمي في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دراسة نظرية"، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، المجلد 02، العدد 01، 2022.

- رزيقة تغربيت، "السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 لسنه 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.

- سامي كباهم، "تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها- قراءة في القرار رقم 1082"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2021.

- سعاد أجعود، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 08، ديسمبر 2017.

- عبد الجليل طواهير، "آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082"، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، المجلد 04، العدد 07، 2020.

- عيسى يونسي وسامية شينار وعائشة عماري، "العينة وأسس المعاينة في البحوث الاجتماعية"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، العدد 02، 2021.

- فيروز حوت وفاطمة عيساوي، "استفحال ظاهرة السرقة العلمية في أوساط الجامعة الجزائرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022.

- مراد بن حرز الله، "أدوات البحث العلمي، كيفية الاختيار وطرق التصميم"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، 2020.

– مسعود هلالي، "قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 19، العدد02، 2022.

– مصطفى بو عقل،" الآليات البرمجية للكشف عن السرقة العلمية: مع الإشارة إلى بعض المبادرات العربية"، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 59.

– معمري المسعود وعبد السلام بني حمد، "ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 09، 2017.

– هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي، "برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)"، قسم المعلومات ومصادر التعليم، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2015.

3– المطبوعات البيداغوجية:

– محمود سمايلي، منهجية 2، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية: علوم التسيير، وعلوم محاسبة ومالية، وعلوم اقتصادية، وعلوم تجارية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة–، 2017.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	2-1
المحور الأول: أدوات البحث العلمي	03
أولا: الملاحظة	04
ثانيا: المقابلة	19
ثالثا: الاستبيان	33
رابعا: العينة	48
المحور الثاني: السرقة العلمية	60
أولا: تعريف السرقة العلمية وصورها	61
ثانيا: أسباب السرقة العلمية	71
ثالثا: التدابير الوقائية من السرقة العلمية	74
رابعا: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها	78
خاتمة	90 -89
الملاحق	91
قائمة المصادر والمراجع	101
الفهرس	105